

نظرة عامة على مناطق العالم

آسيا والمحيط الهادئ

وتقع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ست دول من أكثر عشر دول في العالم ازدهاماً بالسكان، وهي تستأثر وحدها بنصف عدد سكان العالم. وقد شهد عام 2006 عدة أحداث يتجلى فيها نمو الدور الذي تنهض به هذه المنطقة على الساحة العالمية. إذ ازداد النفوذ التجاري والسياسي للصين في العالم، وأدت استعداداتها لدورة الألعاب الأولمبية الصيفية إلى إيجاد مناخ من الإحساس بالفخر، إلى جانب إثارته لبعض المناقشات. وتقرر أن تصبح فيتنام العضو رقم 150 في «منظمة التجارة العالمية»، في يناير/كانون الثاني 2007، بعد أن وافق المجلس العام للمنظمة على عضويتها في أواخر عام 2006. واختير بان كي - مون، وهو من كوريا الجنوبية، ليشغل منصب الأمين العام المقبل للأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالتطورات في مجال حقوق الإنسان، لم تكن أفعال الحكومات متطابقة في جميع الأحوال مع أقوالها. فقد انضمت عشر دول من المنطقة إلى «مجلس حقوق الإنسان» الذي أنشئ مؤخراً في الأمم المتحدة، وقدمت بيانات رائعة عن حقوق الإنسان. واتخذت «رابطة أمم جنوب شرقي آسيا» بعض الخطوات الرامية إلى تعزيز الدور الذي تنهض به حقوق الإنسان في عملها. ومع ذلك فقد تفردت منطقة آسيا والمحيط الهادئ بافتقارها إلى آلية إقليمية لحقوق الإنسان، وكانت أوجه التقدم في مجال حماية حقوق الإنسان، في الواقع العملي، قليلة متناثرة.

العولمة: الرخاء والفقروالهجرة

استمر تأثير العولمة العميق في المنطقة. فقد حققت الصين والهند بوجه خاص معدلات نمو اقتصادي تُحسدان عليها، إلى جانب تدعيم الروابط الاقتصادية مع بعضهما البعض. ولكن مثل هذه التطورات لم تعد بالنفع على الجميع. إذ تسببت بعض مشروعات التصنيع والتنمية في نزوح أعداد من السكان وفي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وظل الملايين من أشد الناس حرماناً يعيشون في فقر، وكان الذين تلقوا تعليماً أفضل ولديهم مساكن ومهارات أرقى يتمتعون

حفل عام 2006 بأحداث مثيرة وبكثير من التغيير في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وكانت الفورات السياسية هي السياق لمظاهر الخوف والحرمان والتمييز، وكان من بينها الاضطرابات السياسية في تيمور الشرقية، وتونغا، وجزر سليمان، وكذلك إعلان حالة الطوارئ في الفلبين، والتي أثارت مخاوف من تزايد وقوع أحداث القتل لأسباب سياسية. وفي بنغلاديش، أفسدت أحداث العنف ذات الدوافع السياسية فترة الاستعداد لخوض الانتخابات التي تأخرت عن موعدها. وفي ميانمار، واصلت السلطات سياسة احتجاز عناصر المعارضة السياسية وقمع هذه المعارضة. كما انهارت محادثات السلام في سرى لنكا، ولم يصمد وقف إطلاق النار طويلاً، إذ شهد العام الآلاف من حالات القتل والنزوح الجماعي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت جماعة المعارضة المسلحة، المسماة «حركة نمور تحرير تاميل عيلام»، أن وقف إطلاق النار قد «مات». ووقعت انقلابات أطاحت بالحكومة في تايلند وفيجي. وفي نيبال، برز الأمل وسط القلق والمعاناة واليأس، وأُتيحت فرصة سانحة، إذ اجتمع المواطنون، بعد سنوات من الصراع والجمود السياسي، على المطالبة بالسلم وبحقوق الإنسان، وبالتحول إلى الديمقراطية. وقد سمعت أصوات الناس، وظهرت الفرصة للتحول السلمي، والتي يبدو أنها اغتنمت عندما اتفق الملك مع الأحزاب السياسية على نهج التقدم مما أفضى إلى توقيع اتفاق سلام شامل في نوفمبر/تشرين الثاني.

لا يقل عن 213 ألف شخص في سري لنكا، و16 ألف شخص في ولاية كارين، في ميانمار. وظل نحو 150 ألف لاجئ يقيمون على الحدود ما بين تايلند وميانمار، وورد أن 100 ألف من سكان كوريا الشمالية قد نزحوا إلى الصين فراراً من الجوع، وظل عدد يبلغ نحو سبعة آلاف لاجئ من أبناء لاوس الذين ينتمون إلى طائفة «همونغ» العرقية في أحد المخيمات في تايلند.

بواعث القلق الأمنية

ما برحت «الحرب على الإرهاب» تحصد الأرواح، وتقترب بحالات الاختفاء القسري، ولاسيما في أفغانستان وباكستان.

ففي أفغانستان، تدهورت الحالة الأمنية في المناطق الجنوبية والمناطق الجنوبية الشرقية على نحو سريع. وأدى انتشار التمرد في البلاد، وما صاحبه من انهيار سيادة القانون، إلى زيادة القلاقل الاجتماعية. كما أدى تصاعد الصراع إلى مقتل وجرح آلاف المدنيين. ووقعت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي على أيدي جميع أطراف الصراع، بما في ذلك قوات الأمن الدولية والأفغانية، وأفراد حركة «طالبان». وكان استمرار عجز المجتمع الدولي والحكومة الأفغانية عن ضمان الحكم الرشيد وسيادة القانون عاملاً رسخ مناخ الإفلات من العقاب، وهو ما زاد من حالات الاستياء على المستوى المحلي. وواجه بعض العاملين في الإدارة الحكومية، وبعض المعلمين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم نساء كثيرات، تهديدات واعتداءات عنيفة، أفضت أحياناً إلى الموت، وذلك على أيدي أفراد حركة «طالبان»، ومن بينهم زمام السلطة على المستوى المحلي. وكان انتشار الفقر، وحالات نقص الأغذية، ونقص مياه الشرب المأمونة، والذي تفاقم بسبب الجفاف، من العوامل التي زادت من معاناة السكان، وأدت إلى نزوح أعداد منهم إلى مناطق أخرى داخل البلاد.

وفي تايلند، استمرت أحداث العنف في المقاطعات الجنوبية التي يشكل المسلمون أغلبية سكانها. إذ قامت الجماعات المسلحة بالقضاء القنابل على المدنيين من المسلمين والبوذيين، أو قطع رؤوسهم أو إطلاق النار عليهم، وكان من بينهم رهبان ومعلمون وأفراد في قوات الأمن. وأما من حاولوا اتخاذ أية إجراءات للتصدي لهذه الانتهاكات أو غيرها، فقد تعرضوا للتهديد بالقتل، أو للاعتداءات العنيفة، والتي أدت إلى الموت في بعض الأحيان. وتعرض العشرات للقبض التعسفي عليهم دون تهمة أو محاكمة، بموجب «مرسوم حالة الطوارئ»، وحرّموا من الاتصال بالمحامين، بل تعرض بعضهم للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة

بشمار التنمية بصورة غير متوازنة. وقد ذكرت الأمم المتحدة أن أكثر من 28 في المئة من سكان الهند يعيشون تحت خط الفقر على المستوى المحلي. وكان الرقم المقابل في بنغلاديش هو 50 في المئة، و40 في المئة في منغوليا، و33 في المئة في باكستان. وأظهرت الهوة التي تفصل بين الريف والحضر، بصفة خاصة، أن التنمية الاقتصادية لم يكن لها تأثير إيجابي في حياة الكثيرين من سكان الريف. ففي الهند، على سبيل المثال، ازداد العدد الإجمالي للعاطلين، على الرغم من انتعاش قطاع الخدمات، وقد تجلى اليأس في المناطق الريفية في عدد حالات الانتحار الكثيرة إلى حد مقلق بين المزارعين، إذ ذكرت الحكومة أن 16 ألف كانوا ينتحرون سنوياً خلال الفترة من عام 2003 إلى عام 2006، وانحصر 100 ألف في السنوات العشر السابقة.

وفي الصين، استمر تخلص أعداد هائلة من الناس من ربقة الفقر، إلى جانب التفاوت المذهل بين مستويات المعيشة في المجتمعات الريفية والحضرية. وكان العمر المتوقع للناس في المدن الصينية يزيد بمقدار يتراوح ما بين 10 و15 سنة عن العمر المتوقع للمزارع، على الرغم من الأحوال الصحية المزرية وانخفاض مستويات السلامة لكثيرين من العمال الصناعيين في شتى القطاعات. وبشرت التنمية الاقتصادية بكثير من الخير، ولكنها عجزت عن رفع مستوى معيشة الكثيرين من المهمشين أو الذين يعانون من التمييز، مثل النساء والأقليات العرقية، بسبب استمرار رسوخ هياكل التفاوت الأساسية بشكل عميق. فلم تعد عمليات بناء الثروة بالفائدة إلا على أعداد محدودة، وظلت قطاعات ضخمة من سكان المنطقة تعيش في فقر، محرومة من الانتفاع الكامل، أو محرومة من أي انتفاع على الإطلاق، بالرعاية الصحية المناسبة، أو التعليم اللازم، أو المسكن اللائم.

وعلى الرغم من أن العولمة وزيادة حرية تدفق البضائع والخدمات والتمويل عبر الحدود الوطنية قد لقيتا ترحيباً عاماً في المنطقة، فكثيراً ما كانت الهجرة تمثل السبيل الوحيد المتاح للتمتع بفرص الأعمال الجديدة، والفرص الجديدة لكسب الرزق، ولكن مثل هذه الهجرة ظلت محدودة ومحفوفة بالمخاطر، إذ كان المهاجرون يعملون معاملة سيئة في كثير من بلدان آسيا والمحيط الهادئ، فضلاً عن تقاعس الحكومات عن حماية حقوقهم.

وكانت الصراعات الدائرة وأشكال التمييز السائدة من العوامل الأخرى الدافعة على انتقال الأشخاص. ففي عام 2006، أدت الصراعات المسلحة إلى نزوح ما

السيئة أثناء التحقيق معهم.

وفي أستراليا، أدت التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب إلى إثارة مخاوف كثيرة بشأن حماية حقوق الإنسان، كما استمرت المناقشة الدائرة في الهند حول إصدار قانون «الحرب على الإرهاب».

وكان من شأن التجربة النووية، التي أجرتها كوريا الشمالية في أكتوبر/تشرين الأول، أن تزيد من حدة التوتر في شمال شرقي آسيا وما وراءها، إذ أثارت المخاوف من نشأة سباق تسلح في المنطقة، بينما لا تزال أعداد لا تحصى من الناس في ذلك البلد تتصور جوعاً. كما تعالت المطالب بإدخال تغييرات في النصوص المتعلقة بمناهضة الحرب في الدستور الياباني. وفي شتى أرجاء آسيا وما وراءها، واصلت ضحايا نظام الاسترقاق الجنسي على أيدي الجيش الياباني، قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، مطالبتهم الكريمة بالعدالة، على الرغم من تضائل أعدادهم وعدم حصولهم على التعويضات الكاملة.

حقوق الإنسان: الأقوال والأفعال

أصبحت عشر دول من منطقة آسيا والمحيط الهادئ أعضاء في «مجلس حقوق الإنسان» الجديد بالأمم المتحدة، وهي إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وسري لنكا والصين والفلبين وكوريا الجنوبية وماليزيا والهند واليابان. ووعدت كل منها باحترام حقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان وإجرائها الخاصة بالأمم المتحدة، وبإنشاء أطر قوية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني أو بالحفاظ على الأطر القائمة، والمصادقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها. ولكن الكثير من هذه التعهدات لم تكن قد أتت بأية ثمار في الواقع الفعلي حتى نهاية عام 2006. فلم يصدّق على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» إلا عدد قليل نسبياً من دول المنطقة، وعضو واحد فقط من أعضاء «مجلس حقوق الإنسان» الجديد. ولم يفصل حتى الآن في الطلبات التي تقدم بها أكثر من مقرر خاص من مقرري الأمم المتحدة لزيارة عدة دول في المنطقة، وكانت بعض هذه الطلبات قد ظلت معلقة لما يزيد على عقد كامل، مثل الطلب الذي قدمه «المقرر الخاص المعني بالتعذيب» في عام 1993 من أجل زيارة الهند.

وفي عام 2006، وضع مجلس الأمن الدولي حالة حقوق الإنسان المتردية في ميانمار على جدول الأعمال لأول مرة. وقام مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية إبراهيم قمبري بزيارة ميانمار، في مايو/أيار. وفي الوقت نفسه، كانت أونغ سان سوكي، زعيمة المعارضة والحائزة على جائزة

نوبل للسلام، لا تزال تخضع للإقامة الجبرية في منزلها في ميانمار. كما استمر الصراع، واستمرت مضايقة المناضلين السياسيين، واستخدام العمل بالسخرة، وتحدي السلطات للانتقادات الدولية، بما في ذلك الانتقادات التي أعربت عنها «رابطة أمم جنوب شرقي آسيا».

كما كانت منطقة آسيا والمحيط الهادئ متخلفة عن الركب العالمي الذي يسير حثيثاً نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وشهدت دول المنطقة أعداداً هائلة مفزعة من حالات الإعدام، على الرغم من تحقيق بعض التقدم. وكانت قائمة الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام طويلة بصورة مزعجة؛ وذلك رغم استقرار النضال في سبيل إلغاء هذه العقوبة داخل تلك البلدان وخارجها، ومن بين هذه البلدان باكستان، وتايلند، وسنغافورة، والصين، وفيتنام، وكوريا الشمالية، وماليزيا، والهند، واليابان. ولكن الفلبين ألغت عقوبة الإعدام في عام 2006، وقضت كوريا الشمالية عاماً آخر في دراسة القانون الخاص بإلغاء تلك العقوبة، مع الامتناع عن تطبيقها عملياً بصورة غير رسمية.

وفي غضون عام 2006 كان الحيز متاح للاختلاف والمعارضة محدوداً في مناطق شتى داخل هذا المنطقة، وظلت الحاجة قائمة لتدعيم وسائل حماية النشطاء في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أدت أحداث القتل لدوافع سياسية في الفلبين إلى انتشار الخوف بين النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يريدون أن يعربوا علناً عن استنكارهم لقتل الأشخاص دون وجه حق، وإدانتهم لعدم إجراء تحقيقات في تلك الحالات.

واستمر انتشار بعض الممارسات التقليدية الراسخة التي تنتقص من حقوق المرأة، وتؤدي في حالات كثيرة إلى تعرضها للعنف، بل والقتل، في شتى أرجاء المنطقة، وإن كانت هذه المسألة كثيراً ما تعرضت للتهميش في المناقشات العامة وفي السياسات. كما استمر كذلك وقوع حوادث الاغتصاب، والزواج القسري، وجرائم «الشرف»، وإيذاء النساء والأطفال في غمار الصراعات. ففي بابوا غينيا الجديدة، على سبيل المثال، ظل عدد كبير من النساء يتعرضن للعنف الجنسي يومياً، كما أدى الاتهام بممارسة السحر إلى قتل بعض النساء أو اختطافهن. وعلى الرغم من ذلك، لم تتخذ السلطات إجراءات تذكر لوضع حد لأمثال هذه الجرائم. وفي أفغانستان، كان الزواج المبكر والقسري، وكذلك الممارسات التقليدية مثل تبادل الفتيات كوسيلة لتسوية المنازعات، لا يزال يمثل تهديداً مستمراً لرفاهية النساء والفتيات.

«مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة في عام 2006، أن تبني القوة الدافعة لتحقيق جميع ضروب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية.

ومع ذلك، فقد أتى عمل المناضلات في هذه المنطقة بعض الثمار. إذ عدلت باكستان من توصيف جريمتي الاغتصاب والعنف الجنسي بما يكفل عدم تحويل الشكوى من الاغتصاب إلى تهمة بالزنا أو ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج فحسب. وصدر في الهند أخيراً قانون خاص بالعنف ضد المرأة.

واستمر النظر إلى قضية الحقوق الإنسانية لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، باعتبارها قضية حساسة في مناطق كثيرة في المنطقة. ومع ذلك فقد ازداد النضال في سبيل هذه الحقوق في عدة بلدان، ومن بينها الصين، والفلبين والهند. ففي الهند، وقّع 100 من الشخصيات العامة، وبينهم كتاب وأساتذة جامعيون ومشاهير، على رسالة مفتوحة يدعون فيها إلى إلغاء المادة 377 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية. وفي هونغ كونغ، نجحت الدعوى التي رفعها أحد النشطاء الشبان من ذوي الميول الجنسية المثلية للطعن في قانون يقضي بأن يكون الحد الأدنى لسن التراضي في العلاقات بين القُرّناء من نفس الجنس أعلى من مثيله لدى القُرّناء من الجنسين. وفي الفلبين، بذل النشطاء جهوداً شاقة في استمالة الآراء من أجل إقرار مشروع «قانون مناهضة التمييز»، الذي يهدف إلى منع التمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

وظهرت الريادة في مجال قضايا حقوق الإنسان في مختلف البلدان على مستويات شتى في جميع أرجاء المنطقة. فعلى مستوى الدولة، أصغت الفلبين إلى النداءات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام. وعلى المستوى الشعبي، أظهر أبناء نيبال قوتهم بأسلوب ملهم حين تقدموا على طريق تحقيق السلام ووضع حد للانتهاكات المرتبطة بالصراع. واستمر المدافعون عن حقوق الإنسان، ومن بينهم النساء، ودعاة الحفاظ على البيئة، والنشطاء في الدفاع عن حقوق السكان الأصليين، وغيرهم من النشطاء، في تحدي أصحاب المصالح الأقوياء دفاعاً عن الحقوق الأساسية. ولقد أبدت القوى المطالبة بالإصلاح في مجال حقوق الإنسان، بصورة جماعية، شجاعة وعزماً وطيداً في التصدي لأشكال مقاومة التقدم داخل مجتمعاتها نفسها، وكذلك الأشكال المتعددة للقمع من جانب الدولة. وفي النهاية، أظهرت منطقة آسيا والمحيط الهادئ قدرة قوية على التقدم وإمكانات هائلة لتحقيقه في مختلف جوانب حقوق الإنسان، وكان التحدي الأولي يتمثل في الإرادة السياسية للحكومات. ومن شأن القوة التي جعلت الدول تعلن مؤهلاتها في مجال حقوق الإنسان عند تسابقها للحصول على عضوية

إفريقيا

الموارد الطبيعية.

وعلى الرغم من تعدد جهود الوساطة الدولية لإحلال السلم، فقد ظلت إثيوبيا وإريتريا وبوروندي وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والسودان والصومال وساحل العاج من بين البلدان التي تتعرض للصراعات أو تتضرر منها. واستمر المدنيون في جميع هذه البلدان يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان، وكان أشد المتضررين من النساء والأطفال والمسنين. ومثلت الصراعات في تشاد، وفي جمهورية إفريقيا الوسطى، وفي السودان وفي الصومال (بمشاركة من إثيوبيا)، تصعيداً للصراع في وسط وشرق إفريقيا. بل لقد ظل المدنيون يتعرضون للهجمات، ويفتقدون الحماية الكافية من جانب حكوماتهم حتى في البلدان التي كانت تشهد عمليات إحلال السلام، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وساحل العاج. واستمر الصراع في إقليم دارفور في السودان، على الرغم من إبرام «اتفاق السلام في دارفور». فقد تقاعست الحكومة السودانية عن نزع أسلحة الميليشيات المسلحة المعروفة باسم «الجنجويد»، والتي شنت هجمات على المدنيين في السودان وشرقي تشاد. وكان عشرات الآلاف من أبناء دارفور، الذين نجوا من القتل والاعتصاب والسلب والنهب، يعيشون في مخيمات اللاجئين في تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى، عاجزين عن العودة إلى قراهم. وبحلول نهاية عام 2006، كان عدد القتلى قد وصل إلى ما لا يقل عن 200 ألف شخص، بينما بلغ عدد النازحين داخلياً نحو مليونين ونصف المليون. وارتكبت جماعات المعارضة المسلحة في تشاد والسودان وساحل العاج انتهاكات لحقوق الإنسان، كما استمرت جماعات في شن الهجمات على قوات حكوماتها في تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى والسودان، منطلقاً من قواعد في بلدان أخرى. وبالرغم من إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول، فقد ظلت عملية السلام ومستقبل استقرار البلد يتعرضان لخطر داهم، وخاصةً بسبب عدم إصلاح الجيش الوطني الجديد، وتحويله إلى قوة محترفة غير سياسية تحترم حقوق الإنسان. وقد ارتكب الجيش الجديد العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتقاعست الحكومة عن تسريح المشتبه في ارتكابهم إياها من صفوف الجيش. وكانت الجماعات المسلحة الكونغولية، والجماعات المسلحة الأجنبية من أوغندا وبوروندي ورواندا والموجودة في جمهورية الكونغو

ظل وضع حقوق الإنسان محفوفاً بالمخاطر في كثير من مناطق إفريقيا خلال عام 2006، فما برحت الصراعات المسلحة والتخلف، والفقر المدقع، وانتشار الفساد، والتفاوت في توزيع الموارد، والقمع السياسي، والتهميش، والعنف العرقي والمدني، والانتشار الوبائي لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له، تقوّض المتمتع بحقوق الإنسان في شتى أرجاء المنطقة. وعلى الرغم من ميل الصراعات المسلحة إلى الانحسار بصفة عامة، فقد استمر تضرر كثير من البلدان منها، وهو ما أدى إلى استمرار الحرمان من المأوى الأساسي والحماية والرعاية لعدة ملايين من اللاجئين والنازحين داخلياً، ومن بينهم أطفال ومسنون.

ولجأت معظم الدول إلى قمع المعارضة وحرية التعبير عن الرأي، كما كانت بعض الحكومات تجيز ارتكاب عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الاعتقال التعسفي، أو التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، أو مضايقة النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، أو كانت تتغاضى عن هذه الانتهاكات متى وقعت. وعلى امتداد المنطقة ظل المشتبه بهم في التحقيقات الجنائية يتعرضون لمستويات مرتفعة من مخاطر التعذيب، وهو ما يرجع، في جانب منه، إلى ضعف تدريب الشرطة والإشراف عليها، فضلاً عن الضغط العام الذي تتعرض له الشرطة في التصدي للمعدلات العالية من الجرائم.

أما التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الغذاء والمأوى والصحة والتعليم، فقد ظل مجرد وهم للغالبية العظمى من أبناء إفريقيا. كما ساعد الفساد وانخفاض مستوى الاستثمار في الخدمات الاجتماعية على استمرار الفقر المتأصل.

الصراعات المسلحة

تضرر من الصراعات المسلحة ما لا يقل عن 12 بلداً من البلدان الإفريقية. وكان من بين الأسباب الدافعة على الصراع تهميش مجتمعات محلية معينة، وانتشار الأسلحة الصغيرة، والصراعات الدائرة للتمتع بالسلطة الجغرافية السياسية والسيطرة على

وتشاد وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وغينيا الاستوائية ونيجيريا، كان وجود النفط وغيره من المواد المعدنية سبباً من أسباب معاناة السكان بدلاً من الارتقاء بحياتهم؛ وذلك بسبب النزاعات والفساد والصراعات على السلطة.

وأصبح مئات الآلاف من السكان في كثير من البلدان الإفريقية عمداً بلا مأوى، إذ أقدمت حكوماتهم على إجلائهم قسراً من منازلهم دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة أو دفع التعويضات الكافية أو توفير المأوى البديل لهم، منتهكةً بذلك حقهم الإنساني المعترف به دولياً في المأوى والسكن اللائق. وقد ثبت وقوع عمليات الإجلاء هذه في أنغولا والسودان وغينيا الاستوائية وكينيا ونيجيريا، وكثيراً ما كانت مصحوبة باستخدام القوة على نحو غير متناسب، وغير ذلك من صنوف الانتهاكات. ففي إحدى الحالات التي وقعت في أغسطس/آب، وصلت الجرافات دون إعلان مسبق إلى مستوطنة دار السلام، وهي مستوطنة للنازحين تقع جنوب العاصمة السودانية الخرطوم، عاصمة السودان، بنحو 43 كيلومتراً، وبدأت في هدم مساكن قرابة 12 ألف شخص، وكان كثيرون منهم قد فروا للنجاة من القحط والمجاعة والحرب الأهلية بين الشمال والجنوب، وكذلك في الأونة الأخيرة للنجاة من الصراع الدائر في دارفور. واستمر نحو 50 ألف شخصاً آخرين في السودان يواجهون خطر الطرد نتيجة بناء سد ميرو. وفي عام 2006، منحت الحكومة مهلة ستة أيام لعدد من العائلات يبلغ 2723 أسرة في منطقة العامري لإخلاء منازلها، ولم توفر لها المأوى ولا الغذاء ولا الدواء، حسبما ورد.

وظل وباء الإيدز والفيروس المسبب له يهدد ملايين الإفريقيين. وذكرت «البرنامج المشترك الخاص بالإيدز» في الأمم المتحدة إن الفيروس تسبب في وفاة 2.1 مليون شخص في عام 2006، كما أُصيب 2.8 مليون شخص جديد بهذا الفيروس، بحيث أصبح العدد الكلي للأحياء المصابين بالإيدز أو الفيروس المسبب له يبلغ 24.7 مليون شخص.

وظل احتمال إصابة النساء والفتيات في إفريقيا عن يزيد عن احتمال إصابة الرجال بنسبة 40 في المئة، وكثيراً ما تحملن العبء الأكبر باعتبارهن اللاتي يقمن بالرعاية. كما زاد العنف ضد النساء والفتيات في بعض البلدان من خطر إصابتهن.

واستمر تصاعد التصدي للإيدز والفيروس المسبب له على مستوى الدول في شتى أرجاء القارة، واستمر اتساع نطاق العلاج من الفيروس وإن تفاوتت مستوياته. وأشارت تقديرات «البرنامج المشترك

الديموقراطية، تهدد السلام كما ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأدى الافتقار إلى الأمن إلى الحد من وصول البعثات الإنسانية إلى مناطق كثيرة في الشرق.

وظل انتشار الأسلحة الصغيرة يمثل مشكلة خطيرة، وخاصةً في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال، مما ساهم في الحلقة المفرغة من العنف وعدم الاستقرار وتدهور وضع حقوق الإنسان، فضلاً عن الأزمات الإنسانية. وفي أنغولا، وقعت الحكومة مع «متمتدى كابندا» للحوار «مذكرة التفاهم حول السلام والمصالحة في كابندا»، والتي وضعت رسمياً حداً للصراع المسلح في كابندا. ومع ذلك، فقد استمر الطرفان في شن هجمات على المدنيين على فترات متقطعة.

واستمر ورود أنباء عن انتهاكات لحقوق الإنسان في ساحل العاج، بالرغم من الجهود الدبلوماسية المكثفة، وخاصةً من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي. وكانت قوات الأمن الحكومية بالإضافة إلى «القوات الجديدة»، والتي تمثل تحالفاً للجماعات المسلحة التي تسيطر على المناطق الشمالية منذ سبتمبر/أيلول 2002، ضالعةً في تلك الانتهاكات. ولجأ الجانبان إلى تكرار تأجيل مواعيد نزع السلاح وتسريح الجنود، كما ظل برنامج إعادة التكامل دون تنفيذ، وكان الخلاف حول مواعيد التنفيذ سبب تجميده.

وفي الصومال، تمكنت ميليشيات «اتحاد المحاكم الإسلامية» من دخول مقديشيو، في يونيو/حزيران، ولكنها لقيت الهزيمة، في ديسمبر/كانون الأول، على أيدي القوات الإثيوبية التي تساندت الحكومة الاتحادية الانتقالية المعترف بها دولياً. وظلت علامات الاستفهام قائمة بشأن نشر قوة لتعزيز السلام تابعة للاتحاد الإفريقي، بهدف حماية هذه الحكومة، وهو ما صرح به مجلس الأمن الدولي. واستمر النزاع على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا يمثل مصدراً للتوتر.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظلت تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرباً من الأوهام في جميع البلدان الإفريقية تقريباً. وكان من بين العوامل التي أعاققت تلبية هذه الحقوق الإنسانية الأساسية عوامل الضعف الاقتصادي، والتخلف، وتدني مستوى الاستثمار في الخدمات الاجتماعية الأساسية، والفساد، وتهميش بعض المجتمعات المحلية. ففي بعض البلدان، مثل أنغولا

أحزاب المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ممن كانوا في عداد سجناء الرأي، بتهم يُعاقب مرتكبها بالإعدام مثل الخيانة، ومحاولة الإبادة الجماعية، والتآمر المسلح. وفي إريتريا، رُجِّحُ بأعضاء الأقلية التابعة للكنائس الإنجيلية في السجون بسبب عقيدتهم، كما استمر اعتقال زعماء الحكومة السابقين، وأعضاء البرلمان والصحفيين، دون محاكمة، ويُخشى أن يكون كثيرون منهم قد ماتوا.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على نطاق واسع، وظلت أحكام الإعدام الصادرة على كثير من السجناء قائمةً في عدة بلدان في المنطقة، ومن بينهم نحو 600 شخص في رواندا. إلا أن السلطات التنزانية خففت جميع أحكام الإعدام في عام 2006، وأوصى الحزب الحاكم في رواندا بإلغاء عقوبة الإعدام. وواصلت المحاكم العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إصدار أحكام بالإعدام في أعقاب محاكمات جائرة، وإن لم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات. وفي غينيا الاستوائية نُفذ حكم الإعدام علناً في أحد الأشخاص بتهمة القتل العمد.

الإفلات من العقاب

استمر ضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، في مناطق كثيرة بالمنطقة، في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل دون وجه حق والتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وظلوا بمنجى من العقاب. ومع ذلك، فقد حدثت تطورات مهمة في إطار الجهود المبذولة؛ لوضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

وفي أعقاب قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع في دارفور إلى «المحكمة الجنائية الدولية»، في مارس/آذار 2005، قام مسؤولو الادعاء في المحكمة بزيارة الخرطوم في عام 2006.

واستمر سرريان الأوامر الصادرة في عام 2005 بالقبض على عدد من كبار أعضاء الجماعة السياسية المسلحة الأوغندية المسماة «جيش الرب للمقاومة»، ومن بينهم جوزيف كوني؛ وفسنت أوتي؛ وأوكوت أوديامبو؛ ودومينيك أونغوين، ولكن لم يقبض بعد على المتهمين. وقال قادة «جيش الرب للمقاومة» إنه لا بد من العدول عن هذه الأوامر قبل التزامهم بأي اتفاق سلمي، ولكن الأوامر كانت لا تزال سارية بحلول نهاية العام. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قبض على توما لوبانغا دييلو، زعيم «اتحاد الوطنيين

الخاص بالإيدز» في الأمم المتحدة، في يونيو/حزيران، إلى وجود أكثر من مليون شخص في القارة يتلقون العلاج المضاد للفيروس، والذي يحافظ على أرواحهم، أي بنسبة 23 بالمئة ممن يحتاجون لذلك العلاج.

وفي جنوب إفريقيا، وهي البلد الذي يعيش فيه أكبر عدد من الأشخاص المصابين بالإيدز أو الفيروس المسبب له، أبدت الحكومة مزيداً من الانفتاح على مشاركة منظمات المجتمع المدني في تحقيق درجة أكبر من التصدي الفعال لهذا الوباء. وفي مايو/أيار، عقد الاتحاد الإفريقي قمةً خاصة، في أبوجا بنيجيريا، بشأن مرض الإيدز والفيروس المسبب له، والسل الرئوي والملاريا، وأعلنت الحكومات الإفريقية خلاله التزامها «بإتاحة خدمات العلاج والرعاية والوقاية للجميع بحلول عام 2010». وتكررت هذه الدعوة بعد ذلك بوقت قصير، وإن لم تصاحبها التزامات ملموسة تُذكر، في اجتماع «لجنة المراجعة رفيعة المستوى» بالجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مرض الإيدز والفيروس المسبب له. إذ التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل في سبيل تحقيق توفير العلاج والرعاية والوقاية للجميع بحلول عام 2010. كما أخذت البلدان في شتى أرجاء المنطقة في وضع أهداف ومؤشرات قومية لتحقيق هذه الغاية.

كما كان السل الرئوي والملاريا يشكلان خطراً داهماً في مناطق كثيرة. ففي عام 2006، تسبب السل الرئوي في وفاة ما يزيد على 500 ألف شخص في شتى أرجاء المنطقة، وتوفي نحو 900 ألف شخص في إفريقيا، ومعظمهم من الأطفال الصغار، من جراء الإصابة الحادة بالملاريا.

قمع المعارضة

استمر قمع الاختلاف والمعارضة في بلدان كثيرة. وكانت السلطات في إثيوبيا وإريتريا وأوغندا ورواندا وزمبابوي والسودان من بين من استخدموا نظام التراخيص أو الأذون لفرض قيود على عمل الصحفيين، مما أضر بحرية التعبير. واستمر في بعض البلدان إصدار واستخدام قوانين مناهضة الإرهاب، وقوانين النظام العام في فرض القيود على المعارضة وعلى أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وكان المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للخطر، بصفة خاصة، في إثيوبيا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي والسودان والصومال. ففي إثيوبيا، على سبيل المثال، حُوكم بعض زعماء

الإنسانية، في عام 1994، أو تفاضوا عنها أو ارتكبوها بأنفسهم. كما ظلت المخاوف قائمة في رواندا بشأن نزاهة وعدالة محاكم «الغاكাকা» (وهي جهاز من المحاكم القائمة على أسس قبلية، أنشئت في رواندا في عام 2002 لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم معينة في غضون الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994).

العنف ضد النساء والفتيات

استمر انتشار العنف ضد النساء والفتيات، ولم يرقم إلا عدد محدود من البلدان بالنظر في إصدار القوانين اللازمة للتصدي لهذه المشكلة. وواصلت البرلمانات في زيمبابوي وجنوب إفريقيا وكينيا ونيجيريا مناقشة القوانين الخاصة بالعنف في محيط الأسرة والجرائم الجنسية.

وفي جنوب إفريقيا وسوازيلند، بصفة خاصة، أدى انتشار العنف بسبب النوع إلى تعريض النساء والفتيات لخطر الإصابة بمرض الإيدز أو الفيروس المسبب له، إما مباشرة أو من خلال حرمانهن من الحصول على المعلومات وإعاقة وقايتهم وعلاجهن. وظل العنف بسبب النوع، وكذلك ما تعانيه المرأة من وصمة وتمييز في المجتمع، عائقاً أمام إتاحة العلاج للمصابات بمرض الإيدز أو الفيروس المسبب له. واستمر انتشار عادة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في بعض البلدان، وخاصة في السودان وسيراليون والصومال.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعرضت بعض النساء والفتيات للاغتصاب على أيدي قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة، ولم تتوفر لهن سبل العلاج اللازم إلا في أضيق الحدود أو لم تتوفر لهن مطلقاً. وواصلت ميليشيات «الجنجويد» في دارفور اغتصاب النساء بصورة منتظمة. وقد ازداد عدد النساء اللاتي تعرضن للاعتداء عليهن واغتصابهن أثناء جمع الحطب حول مخيم كالم، بالقرب من نايلة في جنوب دارفور، من نحو ثلاث أو أربع في الشهر إلى نحو 200 في الشهر، وذلك خلال الفترة من يونيو/حزيران إلى أغسطس/آب. وتواترت الأنباء من نيجيريا عن حوادث العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب على أيدي مسؤولين تابعين للدولة، مع بقاء مرتكبيها بمنأى عن العقاب. ووردت أنباء متواصلة من ساحل العاج عن حوادث العنف الجنسي ضد النساء، في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، وفي المنطقة التي تسيطر عليها «القوات الجديدة».

الكونغوليين»، وهو إحدى الجماعات المسلحة في إيتوري، ووجهت إليه تهمة بارتكاب جرائم حرب، وخصوصاً تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في القتال. وقد سلم في وقت لاحق إلى «المحكمة الجنائية الدولية» في لاهاي بهولندا. وفي مارس/آذار، تسلمت ليبيريا رئيسها السابق تشارلز تاييلور من نيجيريا، حيث كان يقيم، ثم نقلته إلى «المحكمة الخاصة بسيراليون» لمحاكمته بعدة تهمة، من بينها ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء الصراع المسلح في سيراليون. وبالإضافة إلى ذلك، استمرت ثلاثة محاكمات أمام «المحكمة الخاصة بسيراليون» للذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، التي ارتكبت في غضون الحرب الأهلية في سيراليون بعد 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996.

وفي إثيوبيا، انتهت المحاكمة التي استمرت 12 عاماً للرئيس السابق منغستو هيلي مريم في ديسمبر/كانون الأول، بإدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والقتل الجماعي، وغيرها من الجرائم. وقد حوكم غيابياً مع 24 متهماً آخرين من أعضاء حكومة ديرغي العسكرية (1974-1991) حيث يقيم في منفاه في زيمبابوي. وكان رئيس زيمبابوي روبرت موغابي قد رفض تسليمه للمحاكمة.

وفي يوليو/تموز 2006، طلب مجلس رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي من السنغال محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، والذي يقيم في السنغال منذ الإطاحة به من منصبه، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء توليه السلطة (1982-1990). وكان أحد القضاة في بلجيكا قد أصدر، في عام 2005، أمراً دولياً بالقبض عليه لمحاكمته عن جرائم التعذيب والجرائم الأخرى التي ارتكبت أثناء فترة حكمه. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر مجلس الوزراء في السنغال مشروع قانون يسمح بمحاكمة حسين حبري.

واستمرت «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» في محاكمة عدد من كبار المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، وكانت تحتجز 57 متهماً في نهاية عام 2006. وكانت عشر محاكمات لا تزال جارية. وطلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة أن تنتهي من جميع المحاكمات بنهاية عام 2008. ولكن هذه المحكمة لم تستطع توجيه الاتهام أو رفع الدعاوى القضائية على قادة «الجبهة الوطنية الرواندية» السابقة، الذين يسود الاعتقاد بأنهم أدنوا بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد

المؤسسات الإقليمية وحقوق الإنسان

رغم تأكيد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على الأهمية الجوهرية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في شتى أرجاء القارة؛ فإن الاتحاد الإفريقي لم يوف الوفاء الكامل عموماً بالتزامه بحقوق الإنسان، بل إنه استمر في إبداء عزوفه العميق عن التعبير عن أي انتقاد علني للزعماء الأفارقة الذين تقاعسوا عن حماية حقوق الإنسان، وخاصةً في زيمبابوي والسودان.

وقد تضافر افتقار الاتحاد الإفريقي للإرادة السياسية مع طاقته المحدودة لوضع حد للصراعات الدائرة في بعض المناطق مثل دارفور، بالإضافة إلى لامبالاة المجتمع الدولي الذي لا يفتقر إلى الطاقة بل يفتقر إلى إرادة القيام بعمل ما، وكانت النتيجة أن أصبح ملايين المدنيين تحت رحمة حكومات مولعة بالقتال، وأمراء حرب لا يعرفون الرحمة.

وفي عام 2006، بدأ كثير من المؤسسات المشار إليها في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تمارس عملها بشكل كامل، ولكن تأثيرها في حياة الناس كان ضئيلاً أو معدوماً. ومع ذلك، جاء انتخاب 11 قاضياً لهيئة «المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب»، وهي التي أنشئت مؤخراً، ليبعث الأمل في وضع المنهاج الكفيل باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. وقد عقدت المحكمة أول اجتماع لها، في يوليو/تموز، وبدأت القضاة في صياغة لائحة إجراءات المحكمة. وكان التفاوض يجري في آخر العام حول مشروع وثيقة قانونية تتعلق بإنشاء محكمة واحدة تندمج فيها «المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» مع «محكمة العدل الإفريقية».

وأكملت «الآلية الإفريقية الخاصة بمراجعة الأنداد» مراجعتها للأوضاع في جنوب إفريقيا ورواندا وغانا، ولكنها لم تعلن النتائج التي توصلت إليها. أما «اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب»، التي ظلت الهيئة الإقليمية الوحيدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، فقد استمر حرمانها من الموارد البشرية والمادية والمالية التي تحتاج إليها بشدة حتى تنصدي بشكل كامل لمشكلات حقوق الإنسان في المنطقة.

وبشكل عام، فما برح انتشار الفساد الهائل في إفريقيا يسهم في الحلقة المفرغة للفقر المدقع، وهو ما يتجلى في انتهاكات الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي ضعف المؤسسات والقيادات، وفي تهيمش أضعف قطاعات السكان، بما في ذلك النساء والأطفال.

الأمريكتان

السلمي، وذلك بتعيين راول كاسترو، شقيق فيدل كاسترو، رئيساً مؤقتاً للدولة. وكان الانتقال السلمي لسلطة الحكومة في عدد كبير من البلدان من المنجزات المهمة في تلك المنطقة التي ابتليت بزعزعة الأحوال السياسية والحملات الانتخابية العنيفة. وقد نجح عدد كبير من الحكومات في الانتخابات بسبب ما وعدت به من مناهضة الفقر، وهو المطلب الذي فرضته الشعوب التي ازداد إحباطها بسبب عجز السياسات الاقتصادية السائدة عن تخفيف حدة الفقر. وأتاح تدعيم عمليات التحول الديمقراطي فرصة غير مسبوقه لحكومات المنطقة لكي تتصدى للانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان ولا تنتشر الفقر.

وواقع أنه بعد عقود طويلة من الإهمال والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية العميقة الجذور، بدأت تلوح دلائل مشجعة على أن بعض الحكومات في أمريكا اللاتينية بصفة خاصة قد تجاوزت الالتزام اللفظي بحقوق الإنسان واتجهت نحو وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية قادرة على علاج مظاهر الظلم المزمنة في المنطقة.

وكان من بين الوعود التي قطعتها بعض الحكومات الجديدة على نفسها إجراء الإصلاحات اللازمة لعلاج العيوب الهيكلية، مثل التفاوت في حيازة الأراضي، والتمييز المتأصل في نظام العدالة، وعدم الانتفاع بالخدمات الأساسية، وهي التربة التي تنبت فيها انتهاكات حقوق الإنسان.

ولكن التقدم كان بطيئاً، وما زالت أمريكا اللاتينية من أشد المناطق التي يسود فيها التفاوت الاقتصادي، إذ ظل الفقر داءً مستوطناً، كما ظل معظم السكان محرومين من الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم، أو لا ينتفعون إلا بقدر محدود منها. وحرّم سكان الريف الفقراء بصفة خاصة من التمتع بالعدالة والخدمات الأساسية، بعد أن أهملت الدولة مناطق ريفية شاسعة، وتركت أعداداً كبيرة من السكان في عزلة يفتقرون إلى الأمن.

وتواجه الآمال الكبار خطر الفشل بسبب ما تتعرض له الديمقراطيات وأساليب الحكم الرشيد من مخاطر تكمن في الضعف المزمن للمؤسسات، بل تقويضهما بسبب عدم استقلال القضاء، وبسبب الإفلات من العقاب، والفساد المستوطن.

وواصل المجتمع المدني في الأمريكتين دوره الذي يزداد وضوحاً في التصدي لامتناع الحكومات عن المساءلة، ولحرمان الفقراء في تلك المنطقة من الخدمات الأساسية ومن نظام العدالة. كما كان المدافعون عن حقوق الإنسان عنصراً أساسياً في

ظلت منطقة الأمريكتين تتسم بالتنوع الغد، فهي تضم قسماً من أكثر سكان العالم تمتعاً بالمزايا الاقتصادية في أمريكا الشمالية إلى جانب قسم من أفقر بلدان العالم في البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية. ومع ذلك، كانت المنطقة بأسرها تشترك في عدد منوع من التحديات المعقدة والملحة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، والتي تؤثر في مدى الوفاء بحقوق الإنسان الأساسية.

فقد واصلت الولايات المتحدة، التي لا ينافسها أحد في المنطقة وفي العالم من حيث القوة العسكرية والاقتصادية، استعمال «لغة مزدوجة» بصدد حقوق الإنسان في غضون ما تسميه «الحرب على الإرهاب». فهي تزعم أنها القوة الرئيسية العاملة على إعلاء شأن حقوق الإنسان وسيادة القانون، ولكنها طبقت في الوقت نفسه سياسات وأساليب تنتهك عدداً من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وبذلك، فإنها لم تقتصر على تقويض الأمن في الأجل الطويل، ومن أعمده الرئيسية سيادة القانون، ولكنها قوّضت أيضاً مصداقيتها على المسرح الدولي.

ولم يتجل تدهور مصداقية الولايات المتحدة ونفوذها في أية منطقة بأكثر مما تجلى في أمريكا اللاتينية. إذ ازداد بصفة خاصة عدد بلدان أمريكا الجنوبية التي تسعى للتصل من المناهج السياسية والاقتصادية والأمنية التي تدعو لها الولايات المتحدة، وهو الأمر الذي زاد من التوتر في العلاقات القائمة بينها وبين كثير من حكومات أمريكا اللاتينية. وكانت أشد التوترات السياسية والانتقادات المتبادلة حدة تلك التي وسمت العلاقات بين الولايات المتحدة وفنزويلا.

وكان من المعالم الرئيسية لعام 2006 استمرار تدعيم عمليات التحول الديمقراطي والمؤسسات الديمقراطية، إذ جرت انتخابات رئاسية في 11 بلداً، وكان بعضها مصحوباً بانتخابات تشريعية، وانتخابات لحكام الولايات. وكان انتقال السلطة سلمياً، على الرغم من الطعون القانونية التي قدمها بعض المرشحين الخاسرين، على نحو ما حدث في المكسيك. وقال المراقبون إن الانتخابات كانت عادلة، بصفة عامة.

وفي كوبا، وهي الدولة الوحيدة في المنطقة ذات الحزب الواحد، تميز انتقال السلطة أيضاً بالطابع

النضال من أجل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وساعد عملهم في إبراز مظاهر الظلم الاجتماعي والاقتصادي في المنطقة، إلى جانب دورهم الجوهري في إضفاء الشرعية على نضال أضعف قطاعات المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية، والنساء، وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

وكثيراً ما أدت المعارضة الجماهيرية للحكومات إلى مظاهرات احتجاج اجتماعية ضخمة مديدة، وكثيراً ما تصدت لها قوات الأمن بالقمع الشديد. فعلى سبيل المثال، نشأت أزمة سياسية في مدينة أوكاساكا بالمكسيك، بسبب الإضراب الشامل الذي نظمته المعلمون، وأدت الأزمة إلى اندلاع مظاهرات ضخمة ضد حاكم الولاية، امتدت عدة أشهر. وعلى الرغم من أن عدداً محدوداً فحسب من المتظاهرين لجأ إلى العنف، فقد ردت سلطات الولاية والمتعاطفون معها على المظاهرات باستهداف جميع الأفراد والمنظمات التي رأوا لديها تعاطفاً مع حركة المعارضة، حسبما ورد.

الصراع وانعدام الأمن

ظلت المستويات المرتفعة لجرائم العنف، وانعدام الأمن العام، من البواعث الرئيسية على القلق العام. والواقع أن الفقر والعنف وانتشار الأسلحة الصغيرة، وهي من حقائق الواقع اليومي لملايين الأشخاص في الأمريكيتين، قد خلقت وأرست مناخاً ترعرعت فيه انتهاكات حقوق الإنسان.

وكان من المعتاد ولا يزال أن تلجأ الحكومات إلى إستراتيجيات شديد الوطأة في تنفيذ القانون، عند التصدي لآثار إهمال الدولة لواجبها، والتميز، واستبعاد فئات اجتماعية معينة. وقد أدت أمثال هذه السياسات إلى تعميق سقوط المجتمعات المحلية الفقيرة في هوة العنف وانعدام الأمن، ولاسيما في المناطق الحضرية. ففي مدن بعض البلدان، مثل السلفادور والبرازيل وجامايكا وغواتيمالا وهايتي وهندوراس، شكلت عصابات الشبان والعصابات الإجرامية المسلحة تهديداً خطيراً. وزادت دول كثيرة من اللجوء إلى سياسة «الاحتواء» العسكري للأحياء السكنية، تاركَةً الكثيرين من قاطنيها عرضةً لأعمال العنف من جانب العصابات التي تسيطر على المجتمعات المحلية ومن جانب قوات الدولة.

ومن الآثار الواضحة لتدابير الأمن القمعية التي اتخذتها بعض الدول تفشي العنف في سجون المنطقة التي تتسم بالتكديس الشديد وفقدان السيطرة عليها. وقد انتشرت ظاهرة اعتبار السجون مناطق «محرمة»

على قوات الأمن في بلدان أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية. فعلى سبيل المثال، نظمت عصابة إجرامية في سجن ساو باولو مجموعة من أعمال الشغب التي وقعت وقت واحد في نحو 70 سجنًا من سجون الدولة. وفي الوقت نفسه، أمر قادة العصابات الموجودون داخل السجون أتباعهم بشن هجمات إجرامية في شتى أرجاء البلاد، نجم عنها مقتل ما يزيد على 40 من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ووقوع أضرار واسعة النطاق. وقتلت الشرطة أكثر من 100 من المشتبه فيهم أثناء المواجهة، ولقي كثيرون آخرون مصرعهم في أحداث يشتبه أنها كانت ثارية بأسلوب «فرق الإعدام».

وفي كولومبيا، التي تعرضت لصراع من أشد صراعات العالم تعقيداً، استمرت الأزمة الإنسانية. إذ ارتكبت قوات الشرطة، والجماعات شبه العسكرية التي يساندها الجيش، وجماعات حرب العصابات كثيراً من انتهاكات حقوق الإنسان، وكان من بينها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وكان من أشد الفئات تعرضاً لهذا الخطر المدافعون عن حقوق الإنسان، والنقابيون، وزعماء السكان الأصليين والمجتمعات المحلية.

وبالإضافة إلى ذلك، ظل الصراع الدائر في كولومبيا يلحق أضراراً بحقوق الذين يقيمون بالقرب من الحدود في البلدان المجاورة. ففي إكوادور وبنما وفنزويلا، تعرض سكان المناطق الريفية، على وجه الخصوص، لتهديدات القوات المسلحة، سواء التابعة للدولة أو غير التابعة لها، وكذلك لخطر التجنيد قسراً في صفوف الجماعات المسلحة.

«الحرب على الإرهاب»

برزت أدلة جديدة على وجود نسق منظم من الانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة وحلفاؤها في سياق «الحرب على الإرهاب»، ومن بينها الاحتجاز سراً، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي لمدة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب أو سواه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي نهاية عام 2006 كان آلاف الأشخاص لا يزالون محتجزين في المعتقلات الأمريكية دون تهمة أو محاكمة، في العراق وأفغانستان، وفي خليج غوانتنامو بكوبا.

وعلى الرغم من صدور أحكام قضائية عدة مناهضة للسياسات الأمريكية، فقد أصرت الإدارة الأمريكية على اتباع هذه السياسات والممارسات التي تتناقض مع معايير حقوق الإنسان. وبالرغم من بعض المبادرات الإيجابية التي اتخذها الكونغرس الأمريكي، فقد أعلن موافقته على انتهاكات حقوق الإنسان التي

المخصصة لحالات الطوارئ، وألغت السلطات في نيكاراغوا القانون الذي كان يبيح الإجهاض في حالات اغتصاب معينة.

وردت من شتى أرجاء المنطقة أنباء تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق السكان الأصليين، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات. واستمر السكان الأصليون في مواجهة النزعة العنصرية المتأصلة والتمييز في المعاملة. وكثيراً ما سقط السكان الأصليون في مجتمعات محلية بأسرها في هوة الفقر المدقع وسوء الأحوال الصحية، نظراً للحرمان من الحماية الكافية لحقهم في أن يعيشوا ويستخدموا الأراضي والمناطق اللازمة بشكل حيوي للحفاظ على هويتهم الثقافية ومصادر العيش التي تكفل لهم البقاء.

واستمر في عام 2006 نمو الاتجاه إلى إعادة تأكيد الهوية لدى السكان الأصليين، ففي البلاد الواقعة في منطقة جبال الأنديز، بصفة خاصة، تجلى هذا الاتجاه في بروز السكان الأصليين باعتبارهم قوة سياسية على المستوى القومي، على نحو ما حدث في بوليفيا، وكذلك على المستوى المحلي. واتضحت، بالتوازي مع ذلك، انقسامات عرقية متنامية في بلدان الأنديز التي تضم أعلى نسبة من السكان الأصليين. وتفاقت هذه الانقسامات العرقية في بوليفيا بسبب مطالبة بعض المقاطعات التي يغلب عليها السكان غير الأصليين، وهي مقاطعات سانتا كروز، وتارياخا، وبيني وباندو، بمزيد من الإدارة الذاتية.

وظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر يعانون من الوصمة الاجتماعية ومن التمييز ومن الإساءة إليهم في بلدان كثيرة في الأمريكيتين، وإن كانوا قد اكتسبوا القدرة على الظهور وبعض التقبل لهم، وخاصة في المدن الكبرى.

ففي نيكاراغوا، استمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية للذكور والإناث، واستمر سرمان عدد من «قوانين اللواط» في بعض بلدان الكاريبي. ومع ذلك، شهدت بعض البلدان محاولات جادة لضمان المساواة للجميع أمام القانون. فقد أصدرت مكسيكو سيتي حكماً ذا أهمية فاصلة يتضمن الاعتراف بالاقتران بين أشخاص من نفس الجنس. وناقش الكونغرس في كولومبيا مشروع قانون من شأنه، إذا حظي بالموافقة عليه، أن يمنح القرناء من نفس الجنس حقوق الضمان الاجتماعي نفسها التي يتمتع بها القرناء من جنسين مختلفين.

تراجع الإفلات من العقاب

واجهت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية التركة الأليمة

ترتكبها الولايات المتحدة في غمار «الحرب على الإرهاب»، وأحال السياسات التنفيذية الفاسدة إلى قانون محلي فاسد.

وعلى النقيض تماماً من التطورات الإيجابية في أمريكا اللاتينية، استمر الاتجاه إلى عدم مساءلة كبار مسؤولي الحكومة الأمريكية عن التعذيب وسوء المعاملة التي لاقها المعتقلون في إطار «الحرب على الإرهاب»، على الرغم من الأدلة التي تفيد بوقوع هذه الانتهاكات بشكل دؤوب.

وأدى التحول في ميزان القوى داخل الكونغرس الأمريكي، نتيجة انتخابات التجديد النصفي في نوفمبر/تشرين الثاني، إلى إمكان زيادة إشراف الكونغرس وقيامه بالتحقيق في إجراءات السلطة التنفيذية، وكذلك تحسين التشريعات.

التمييز:

خطوات إلى الأمام. خطوات إلى الوراء

استمر تفشي العنف ضد المرأة في شتى أرجاء الأمريكيتين. وتقاوست بعض الحكومات عن تعزيز القوانين التي تُجرّم العنف ضد المرأة في محيط الأسرة وفي المجتمع، بل ولم تعبر عن مساندة وحمايتها لضحايا العنف. وكان الافتقار إلى قضاة ومدعين متخصصين في حالات العنف ضد المرأة، وكذلك عدم وجود وحدات الشرطة المتخصصة في قضايا التمييز بين الجنسين، وعدم توافر الملاجئ اللازمة للضحايا، شاهداً على انعدام الإرادة السياسية لوضع حد للعنف ضد المرأة، وهو ظاهرة مستوطنة.

وعلى الرغم من موجة الغضب المحلية والدولية، فقد استمر نمط قتل النساء في السلفادور، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس، وبلدان أخرى.

ومع ذلك، ظلت حقوق المرأة، بما ذلك حقوقها الجنسية والإنجابية، تشغل موقعاً متقدماً في قائمة اهتمامات الأوساط السياسية والمجتمع المدني. ففي شيلي، على سبيل المثال، نجحت الدعاوى التي تقدمت بها السلطات إلى المحاكم في استصدار أحكام بالسماح بتوزيع حبوب منع الحمل التي تؤخذ غداة الجماع على الفتيات اللاتي تجاوزن سن الرابعة عشرة، ودون موافقة الأبوين. وفي بيرو، قضت المحكمة الدستورية بأن حبوب منع الحمل هذه يجب أن تكون في متناول أيدي النساء جميعاً. وفي كولومبيا صدر قانون يبيح الإجهاض في حالات الاغتصاب في ظروف معينة.

وعلى العكس من ذلك، حكمت المحكمة الدستورية في إكوادور بعدم جواز إتاحة حبوب منع الحمل

ألفريدو ستروسنر، في منفاه في البرازيل دون أن يُقدم قِط إلى المحاكمة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت على نطاق واسع إبان توليه الحكم من عام 1954 إلى عام 1989 .

واستمرت الولاية القضائية العالمية تلعب دوراً أساسياً في التصدي لتركبة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي في أمريكا اللاتينية. ففي إسبانيا، أصدر أحد القضاة أوامر قضائية بالقبض على رئيس غواتيمالا السابق، الجنرال إفران ريبوس مونت، وعدد من كبار المسؤولين السابقين بالجيش، والذين وجهت إليهم تهمة الإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب والاعتقال دون سند قانوني. ولكن الجنرال السابق إفران ريبوس مونت ظل مطلق السراح، لأن سلطات غواتيمالا لم تأخذ في الاعتبار الإجابات واحداً فحسب من جوانب القضية التي قدمتها المحكمة الوطنية الإسبانية. وكان اثنان آخران من المسؤولين السابقين رهن الاحتجاز، وكان منتهم ثالث هارباً من وجه العدالة.

التطورات في المنطقة

أصدرت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، وهما أليتان لحقوق الإنسان منبثقتان عن «منظمة الدول الأمريكية»، عدداً من القرارات الهامة. وإذا نفذت الدول الأطراف هذه القرارات فإن من شأنها ألا تقتصر على التصدي لحالات معينة من حرمان الأفراد من حقوقهم الإنسانية أو انتهاك هذه الحقوق، بل أنها سوف تمثل أيضاً سوابق مهمة لإحداث التغيير المنتظم على امتداد المنطقة كله.

ولم يشهد العام المنصرم تقدماً في المفاوضات الجارية للتوصل إلى اتفاق للتجارة الحرة للامريكتين، إذ كان يُنظر إلى مثل هذا الاتفاق في بلدان كثيرة بالتشكك أو بالرفض، وإن كان قد أُحرز تقدم بشأن تدعيم الشراكة التجارية داخل أمريكا اللاتينية.

لانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، فأصبحت قضايا الحقيقة والعدالة والتعويض تشغل موقعاً متقدماً على قائمة اهتمامات المجتمع المدني وجهان القضاء وبعض الحكومات، كما بدأ اتخاذ بعض الإجراءات ضد عدد من كبار المسؤولين السابقين. ففي الأرجنتين، صدر في سبتمبر/أيلول حكم بالسجن مدى الحياة على ميغيل إتشيكولاتز، المدير السابق للتحقيقات في شرطة بيونس آيريس، لإدانته بتهمة القتل والتعذيب والاختطاف خلال فترة الحكم العسكري (من عام 1976 إلى عام 1983). وخلص القضاء الثلاثة الذين نظروا القضية إلى أن المتهم كان مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية.

وفي مايو/أيار، أُفرج في شيلي بكفالة عن ألبرتو فوخيموري، رئيس بيرو السابق، ريثما تصدر محكمة العدل العليا في شيلي حكماً في مسألة إمكان تسليمه إلى بيرو ليووجه تهمة الفساد وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وقضت المحكمة العليا بأن ألبرتو فوخيموري لا يجوز له مغادرة البلاد لحين التوصل إلى قرار بشأنه.

وفي المكسيك، استمر سقوط الدعاوى القضائية ضد عدد من كبار المسؤولين السابقين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. ولكن إحدى المحاكم الفيدرالية أمرت، في نوفمبر/تشرين الثاني، بإعادة القبض على الرئيس السابق لويس إتشيفيريا لمحاكمته بتهمة الإبادة الجماعية فيما يتصل بقتل عدد من الطلاب في ميدان تلاتيلوكو عام 1968 .

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أمر أحد القضاة في أوروغواي باعتقال ومحاكمة الرئيس الأسبق خوان ماريا بورد ابيري (1971-1976) ووزير الخارجية الأسبق خوان كارلوس بلانكو. واتهم الاثنان بقتل النائبين زلمار ميشيليني وهكتور غوتيريز رويز، واثنين من أعضاء جماعة «التوبامارو» المسلحة المعروفة باسم «حركة التحرر الوطني»، وهما روساريو باريدو ووليام وايتلو، وذلك في الأرجنتين في عام 1976. وقد استأنف المتهمان الحكم القضائي.

وبرزت بصورة ناصعة الحاجة إلى الإسراع في إجراءات العدالة، وذلك عندما تُوُفي حاكم شيلي السابق، أوغستو بينوشيه، يوم 10 ديسمبر/كانون الأول، قبل أن تبدأ محاكمته على الفظائع التي ارتُكبت أثناء توليه الحكم لمدة 17 عاماً. وكانت قد وُجّهت إليه قبل وفاته بأسابيع معدودة تهمة جديدة تتعلق باختطاف 35 شخصاً، ومقتل أحد الأشخاص، و24 حالة من حالات التعذيب. وتُوُفي رئيس باراغواي السابق،

أوروبا ووسط آسيا

لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب.

وكان من المقرر أن تنضم بلدان أخرى، هما بلغاريا ورومانيا، إلى الاتحاد الأوروبي في بداية عام 2007. وبالرغم من استمرار التأكيد على أن توسيع الاتحاد يعتمد على تلبية حقوق الإنسان، باعتبار ذلك أحد الرموز الأساسية لاستعداد البلد المرشح للانضمام، فقد تزايد اهتزاز صورة الاتحاد بوصفه مناراً يمثل «اتحاد القيم العليا». إذ ظهرت أدلة جديدة على رفض مجلس الاتحاد الأوروبي مواجهة الولايات المتحدة في إدارتها «للحرب على الإرهاب» وفي «عدم تطبيقها ما تدعو إليه» فيما يتعلق بالهجرة. وكان من شأن اتخاذ منهج الحد الأدنى من المؤسسات الخاصة بحقوق الإنسان داخل حدود الاتحاد الأوروبي، أي الاكتفاء بإنشاء هيئة أساسية لحقوق الإنسان يحظر عليها إلى حد بعيد التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأعضاء، أن يزيد من تفويض المصادقية محلياً وعالمياً فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

ولم تتوقف ممارسة العنصرية والتمييز في شتى أرجاء المنطقة. وتفاقت القيادات في بلدان كثيرة عن التصدي على نحو مقنع للأفكار والنزعات العنصرية والمعادية للأجانب، وعن تنفيذ برامج شاملة للقضاء عليها، وعن اتخاذ الإجراءات الجادة وبالحماس الواجب لمنع وقوع الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية، والتحقيق فيها حين تقع، ومحاكمة مرتكبيها. وكانت السلطات نفسها في بعض البلدان هي التي تمارس التمييز ضد الأقليات بالامتناع عن تعزيز حقوقها. وكثيراً ما استند التمييز إلى أسس الهوية والمكانة القانونية، أو الافتقار إليها، وأدى إلى إقامة حواجز حالت دون أعمال شتى لحقوق الإنسان، مما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأمن وحقوق الإنسان

ظهرت أدلة جديدة على تواطؤ بعض الحكومات الأوروبية في برنامج الولايات المتحدة بخصوص عمليات «النقل الاستثنائي»، وهو أسلوب عمل غير مشروع، احتُجّز بموجبه كثير من الأشخاص بصورة غير قانونية، ونُقلوا جواً إلى بلدان تعرضوا فيه لمزيد من الجرائم، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري. وقد بات واضحاً بشكل جلي، من خلال التحقيقات الجادة التي أجراها مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي وغيرهما، أن حكومات أوروبية كثيرة كانت تغض الطرف، متبعيةً النهج القائل «لا أسمع ولا أرى»، فيما يتعلق بالرحلات الجوية التي نُفذت من خلالها عمليات

ظلت القضايا الخاصة بتحديد كيان الدولة والأمن والهجرة من الشواغل الرئيسية في شتى أرجاء المنطقة.

فقد ظهرت أحدث دولة في أوروبا، وهي الجبل الأسود، في يونيو/حزيران، نتيجة لاستمرار التمزق في يوغوسلافيا السابقة، وإن كان قد تأجل اتخاذ قرار بشأن الوضع النهائي لكوسوفو، التي ظلت رسمياً جزءاً من صربيا، حتى أوائل عام 2007. ولم يشهد العام إحراز تقدم يذكر في تحديد أوضاع الكيانات غير المعترف بها دولياً في المنطقة، والتي تقع داخل حدود أذربيجان وجورجيا ومولدوفا؛ ولكنها في واقع الأمر لا تخضع للسيطرة الفعلية لهذه الدول. ولا تزال قبرص جزيرة مقسمة. وفي إسبانيا، أعلنت جماعة الباسك المسلحة المسماة «بوزكادي تا أسكاتاسونا» («وطن الباسك وحرية») ، والمعروفة اختصاراً باسم «إتا»، «وقف إطلاق النار بصفة دائمة» في مارس/آذار، ولكن الحوار مع الحكومة انتهى، في ديسمبر/كانون الأول، بعد تفجير قنبلة في أحد المطارات راح ضحيتها شخصان. وخلال عام 2006، ازداد بصفة عامة في تركيا القتال الدائر بين قوات الأمن و«حزب العمال الكردستاني»، وهو جماعة مسلحة، كما زادت الجماعات المسلحة الأخرى من تفجيرات القنابل التي استهدفت المدنيين. ونتيجة لهذه الصراعات، استمر الإفلات من العقاب في شتى أرجاء المنطقة.

وظلت بلدان كثيرة تمثل مناطق جذب يسعى إليها الذين يحاولون الفرار من الفقر أو العنف أو الاضطهاد. وتغيرت أنساق الهجرة من إفريقيا فوصل أكثر من 30 ألف شخص إلى جزر الكناري، فضلاً عن عدد مجهول من الآخرين، الذين يخشى أن يكونوا قد فقدوا أثناء الرحلة في قوارب غير مأمونة. ومع ذلك، واصلت الدول الأوروبية تجاهلها لحقوق اللاجئين والمهاجرين، ومعاملة الذين يهاجرون بغير الطرق المشروعة معاملة قمعية، بما في ذلك الاحتجاز القسري والإبعاد، دون السماح لهم بمباشرة إجراءات طلب اللجوء على أساس فردي وبصورة عادلة. وفي سياق «الحرب على الإرهاب»، انتهكت بعض الحكومات التزاماتها الدولية بإقدامها على إعادة أشخاص إلى بلدانهم؛ على الرغم من خطر تعرضهم

بالسجن لمدة ست سنوات على شخص سبق أن احتُجز في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتانامو بكوبا، وأمرت بإطلاق سراحه فوراً استناداً إلى أن الأدلة التي تم الحصول عليها منه في ذلك المعتقل لا يمكن قبولها. وقضت المحكمة العليا بأن معتقل خليج غوانتانامو يمثل نوعاً من المتاهة القانونية بدون أية ضمانات أو ضوابط، ومن ثم يجب اعتبار جميع الأدلة النابعة منه باطلة تماماً ولا يُعتمد بها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أكدت إحدى هيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن السلطات السويدية قد ارتكبت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان عندما قامت بترحيل بعض الأشخاص بصورة متعجلة إلى مصر. وردت الحكومة السويدية بالقول مجدداً إن مثل هذا القرار ليس مُلزماً قانوناً، وواصلت رفضها تقديم أية تعويضات إلى الضحايا، بما في ذلك التعويضات المالية. وفي ديسمبر/كانون الأول، طلبت النيابة الإيطالية من أحد القضاة توجيه الاتهام إلى 26 من عملاء وكالة الاستخبارات المركزية، المتهمين باختطاف أحد رجال الدين المصريين في مدينة ميلانو الإيطالية والمشاركة في نقله إلى مصر، حيث تعرض للتعذيب، حسبما زعم.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

استمر وجود نمط متسق من انتهاكات حقوق الإنسان يرتبط بقيام بعض الدول باعتراض واحتجاز وطرد الأجانب، بما في ذلك من يطلبون الحماية الدولية. فعلى الرغم من انقضاء عام كامل، لم تظهر بعد نتيجة التحقيقات الجارية في مقتل 13 مهاجراً في عام 2005، أثناء محاولتهم الدخول من المغرب إلى جيبوتي سبتمبر/أيلول في إسبانيا. وقد توفي ثلاثة أشخاص آخرين في حوادث مماثلة في يوليو/تموز 2006.

وظل الرجال والنساء والأطفال يواجهون عقبات تحول دون مباشرتهم إجراءات طلب اللجوء. إذ تعرض البعض في إيطاليا ومالطا والمملكة المتحدة واليونان للاحتجاز دون وجه حق، كما حُرّم البعض الآخر مما يلزمهم من الإرشاد والدعم القانوني. وأبعد كثيرون دون وجه حق قبل النظر في طلباتهم على النحو الواجب في عدة بلدان، منها إسبانيا وإيطاليا ومالطا واليونان. وأرسل البعض إلى بلدان تعرضوا فيها لخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي معرض الاستجابة للتغير الذي طرأ على أنماط الهجرة، بدأت دول عديدة في الاتحاد الأوروبي تقوم بدوريات بحرية مشتركة، تتولى تنسيقها هيئة الرقابة على الحدود الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي، والمعروفة باسم «فرونتكس»؛ والغاية من ذلك اعتراض

«الترحيل الاستثنائي» باستخدام أراضي تلك الدول. وشاركت بعض هذه الحكومات طوعاً مع وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في تسهيل ارتكاب الانتهاكات. وترأحت صور التواطؤ من جانب بعض الدول، مثل ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك والسويد ومقدونيا والمملكة المتحدة، ما بين القبول وإخفاء عمليات «الترحيل الاستثنائي»، والاحتجاز السري للأشخاص، والتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة (استخدام المعلومات المكتسبة من مثل تلك المعاملة)، وبين المشاركة المباشرة في اختطاف أشخاص ونقلهم بصورة غير مشروعة. كما توافرت أدلة على أن قوات الأمن في ألمانيا وتركيا والمملكة المتحدة قد استغلت هذه الحالة في التحقيق مع الأفراد الذين تعرضوا لعمليات «الترحيل الاستثنائي».

وتبوأت دواعي الأمن، في مجالات أخرى أيضاً، مكانة أعلى من حقوق الإنسان الأساسية، مما أضر بالأمن وبهذه الحقوق معاً. فقد ثار القلق العميق من أن حكومات أوكرانيا وروسيا وقرغيزستان وكاناخستان، بالتعاون مع أوزبكستان تحت ستار الأمن الإقليمي و«الحرب على الإرهاب»، قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، حين أعادت بعض الأشخاص إلى أوزبكستان رغم الخطر المتمثل في مواجهتهم انتهاكات خطيرة، من بينها التعذيب.

وواصلت حكومة المملكة المتحدة تقويض الحظر العالمي على التعذيب بسعيها إلى ترحيل أشخاص اشتبهت في كونهم إرهابيين إلى بلدان يشهد تاريخها بارتكاب التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وسعت سلطات المملكة المتحدة إلى الارتكان إلى «تأكيدات دبلوماسية» غير موثوق بها وغير فعالة بطبعها، تضمنتها مذكرات التفاهم التي أبرمتها مع دول لها سجل موثق بدقة في ارتكاب التعذيب.

وفي تركيا، تضمن القانون الجديد الخاص بمكافحة الإرهاب أحكاماً شاملة صارمة، ومن شأنها عند تطبيقها أن تمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تسهل ارتكاب الانتهاكات. وما برح بعض الأشخاص، الذين وُجهت إليهم تهم بموجب القانون الحالي لمناهضة الإرهاب في تركيا، يواجهون محاكمات لا نهاية لها، ومن بينهم أشخاص لا يزالون معتقلين بعد أكثر من عقد كامل ريثما يصدر الحكم النهائي في قضاياهم.

ومع ذلك، فقد ظهرت مؤشرات أخرى، بخلاف التحقيقات في عمليات الترحيل الاستثنائي، تدل على رفض القبول بأمثال هذه الانتهاكات. ففي قضية تاريخية في إسبانيا، ألغت المحكمة العليا حكماً

الروسية لا يجدون سوى فرص محدودة في سوق العمل بسبب القيود على الحقوق اللغوية وحقوق الأقليات.

وواصلت السلطات في بولندا وروسيا ولاتفيا إنكاء مناخ التعصب ضد جماعات ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، فأعادت بعض التجمعات العامة التي نظمتها تلك الجماعات، بينما انطلقت تصريحات معادية لذوي الميول المثلية بشكل صريح من بعض كبار السياسيين.

الإفلات من العقاب والمساءلة

على الرغم من إحراز بعض التقدم في التصدي للإفلات من العقاب عن الجرائم التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة خلال الحروب التي اندلعت في تسعينيات القرن العشرين، فقد أدى عدم التعاون الكامل مع «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة»، فضلاً عن عدم كفاية الجهود التي تبذلها المحاكم المحلية، إلى استمرار فرار مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من وجه العدالة.

واستمر ورود أبناء من مختلف أنحاء المنطقة عن التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، وكثيراً ما ارتبط ذلك بالانتماء العنصري واستخدم في حالات كثيرة لانتزاع الاعترافات، كما وقع بصورة منتظمة في بعض البلدان. وقد وصف الضحايا أنواعاً شتى من الانتهاكات، منها الإعدام الوهمي؛ والضرب بقبضة اليد وزجاجات الماء الممتلئة والكتب والهراتات والقضبان؛ والخنق؛ والحرمان من الطعام ومن الماء ومن النوم؛ والتهديد بالاعتصاب؛ والصدمات الكهربائية لمختلف أجزاء الجسم. وكان من بين العواقب التي أعاققت التصدي للإفلات من العقاب على هذه الجرائم تحايل الشرطة على الضمانات، وعدم تمكين المحتجزين من الاتصال بالمحامين فوراً، وخوف الضحايا من الأعمال الانتقامية، وعدم وجود جهاز مستقل ويتمتع بالموارد الكافية للرقابة والتحقيق في الشكاوى. ففي أوزبكستان وتركيا وروسيا، بصفة خاصة، أدى التقاعس عن إجراء تحقيقات وافية ونزيهة، على وجه السرعة، إلى استمرار مناخ الإفلات من العقاب وترسيخه. وكان هذا التقاعس على المستوى المحلي في بعض الدول هو ما حدا ببعض الأشخاص إلى السعي للحصول على الإنصاف من خلال «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، مما أضاف عبئاً جديداً إلى عبء القضايا الذي تنوء بحمله.

قوارب المهاجرين في البحر وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وقد أدى ذلك إلى إثارة مخاوف جادة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، كالحق في طلب اللجوء والتمتع به، وحق الشخص في ترك وطنه، فضلاً عن مبدأ «عدم الرد إلى بلد المنشأ».

وأدت قوانين جديدة في بعض البلدان إلى زيادة القيود المفروضة على حقوق طالبي اللجوء والمهاجرين. ففي سويسرا، كان من بين هذه القيود رفض السماح لأي شخص لا يحمل وثائق الهوية الأصلية بمباشرة إجراءات طلب اللجوء. وفي فرنسا، صدر قانون جديد يقصر إصدار تصاريح الإقامة للمهاجرين على من يحملون عقود عمل سابقة، وهو ما أدى إلى تعريض المهاجرين لخطر الاستغلال في أماكن العمل.

العنصرية والتمييز

شهدت مختلف أنحاء المنطقة تزايد التمييز بسبب الهوية ضد طائفة «الروما» (الغجر)، إذ ظلوا مستبعدين إلى حد كبير من الحياة العامة، وعاجزين عن التمتع الكامل بشتى الحقوق، مثل الحق في السكن والعمل والخدمات الصحية. ولم تقم السلطات في بعض البلدان بالإدماج الكامل لأطفال طائفة «الروما» في نظام التعليم، فقبلت أو شجعت إنشاء فصول دراسية أو مدارس خاصة لهم، ولا تقدم في بعضها سوى مناهج دراسية مختصرة. كما كان أبناء «الروما»، شأنهم شأن اليهود والمسلمين، من بين الذين تعرضوا لجرائم الكراهية التي ارتكبتها أفراد. واستمر انتشار العنصرية التي تتسم بالعنف في روسيا.

وواجه كثيرون التمييز استناداً إلى أوضاعهم القانونية. ففي أذربيجان لم يتمتع النازحون داخلياً، بسبب النزاع الدائر بشأن إقليم ناغورني كاراباخ، إلا بفرص محدودة لممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك إجراءات تسجيل داخلية معقدة، تشترط وجود مكان إقامة ثابت للتأهل للعمل والحصول على الخدمات الاجتماعية. وظل في الجبل الأسود عدد يربو على 16 ألف شخص من «الروما» والصرب النازحين من كوسوفو، كما ظلوا محرومين من حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بسبب رفض تسجيلهم مدنياً. وكانت بعض المشاكل المماثلة تواجه الآلاف في سلوفينيا، وجميعهم ينحدرون من الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا السابقة، حيث «حُذفت» أسماؤهم دون وجه حق من سجل المقيمين بصفة دائمة. وفي إستونيا، كان أفراد الأقلية الناطقة باللغة

عقوبة الإعدام

استمر إحراز التقدم على طريق إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أرجاء المنطقة. ففي يونيو/حزيران، ألغت مولدوفا عقوبة الإعدام قانوناً، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت قرغيزستان دستوراً جديداً حذف منه المواد السابقة بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وعندما انهار الاتحاد السوفيتي، كانت جميع الدول الخمس عشرة المستقلة الجديدة تقي على عقوبة الإعدام، وأما في نهاية عام 2006، فلم تعد هناك سوى اثنتين منها فقط تطبقان عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة، وهما بيلاروس (روسيا البيضاء) وأوزبكستان، واستمرت كلتاهما في التكتف على العدد الدقيق للأشخاص الذين تصدر ضدهم أحكام بالإعدام ويُنفذ فيهم الحكم سنوياً. بل إن أوزبكستان أصرت على أن العامين الأخيرين لم يشهدا صدور أية أحكام بالإعدام، على الرغم من أن بعض المنظمات غير الحكومية، الموثوق بها في البلاد، قد أفادت بأن ثمانية أحكام بالإعدام على الأقل قد صدرت في تلك الفترة. وإذا كانت أوروبا تتبع بصفة عامة الاتجاه العالمي إلى إلغاء تلك العقوبة، فإن رئيس بولندا حاول بعثها من جديد حين دعا، في يوليو/تموز، إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام في بولندا، وفي شتى أرجاء أوروبا. ومن الملاحظات الأقل إيجابية حالة السجناء الذين ينتظرون حكم الإعدام في المنطقة، والمعتقد أن بعضهم محتجزون في ظروف بالغة القسوة منذ سنوات عديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فما برح السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في بعض البلدان (وبعض الكيانات غير المعترف بها)، التي أوقفت مؤقتاً تنفيذ أحكام الإعدام، يكابدون القلق إزاء مصيرهم النهائي.

العنف ضد المرأة

استمر في شتى أرجاء المنطقة انتشار العنف في محيط الأسرة ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار والفئات الاجتماعية. وتجلّى ذلك في مختلف ضروب الإساءة اللفظية والنفسية، وفي العنف البدني والجنسي، وفي السيطرة الاقتصادية والقتل. وكان من الشائع ألا تقوم بالإبلاغ عن مثل تلك الانتهاكات إلا نسبة ضئيلة من النساء، ويرجع إجماع أغلبهن لعدة أسباب من بينها الخوف من الانتقام منهن على أيدي رفقاءهن المعتدين؛ والخوف من التعرض للمحاكمة بتهم أخرى؛ والإحساس بتأنيب الذات؛ والخوف من التسبب في «العار» للأسرة؛ وانعدام الأمن المالي؛ وعدم توفر المأوى أو غيره من التدابير الفعالة، مثل أوامر عدم التعرض، لضمان الحماية لهن ولأطفالهن؛ وتمتع مرتكبي هذه الانتهاكات بالإفلات من العقاب على

نطاق واسع. كما كانت المرأة في حالات كثيرة لا تثق في أن السلطات المعنية سوف تعتبر الإساءة جريمة بدلاً من اعتبارها أمراً شخصياً، وأنها ستتصدى لها بصورة فعالة بهذه الصفة. وأدى التقاعس عن رأب الصدع في الثقة بجدوى الإبلاغ عن الانتهاكات إلى إعاقة نيل العدالة في الحالات الفردية، بل وإعاقة الجهود المبذولة على مستوى المجتمع كله للتصدي لهذه الانتهاكات، وذلك بإخفاء النطاق الكامل والطابع الحق للمشكلة.

وإذا كانت بعض الخطوات الإيجابية قد اتخذت لتحقيق الحماية القانونية في هذا المجال، فإن هناك ثغرات أخرى بالغة الأهمية لا تزال قائمة. ومن بين هذه الثغرات افتقار بعض البلدان إلى قوانين تُجرّم العنف في محيط الأسرة بوصفه جريمة محددة، والتقاعس عن إعداد بيانات إحصائية شاملة في هذا المجال. ورغم الترحيب بالقانون الجديد في جورجيا بخصوص العنف في محيط الأسرة، فقد كان من شأن عدم إقرار خطة وطنية بخصوص العنف في محيط الأسرة، طبقاً لما نص عليه القانون، أن يثير الشكوك في التزام السلطات باستئصال شأفة العنف في محيط الأسرة. وفي سويسرا، صدر قانون جديدي سمح بطرد المعتدي من المنزل المشترك، إذا طلبت ذلك ضحية العنف في محيط الأسرة. ومع ذلك، ظلت المهاجرات اللاتي عشن في سويسرا لمدة أقل من خمس سنوات عرضةً للترحيل؛ إذا أنهين صلة العيش مع الرفقاء الذين سُجّلت أسماءهم في تصاريح إقامتهن. واستمر ازدهار الاتجار بالبشر، بما في ذلك النساء والفتيات اللاتي يُرغمن على العمل بالعدارة، بسبب الفقر والفساد ونقص التعليم والتفكك الاجتماعي. وقد تفتش الاتجار بالبشر من أوروبا وإليها، ولم تراع دول كثيرة تركيز سياساتها وإجراءاتها في هذا المجال على احترام وحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم. ومع ذلك، فقد حدث تطور إيجابي يساعد في تحقيق هذه الغاية، وتمثل في مصادقة ثلاث دول خلال عام 2006 على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل لمناهضة الاتجار بالبشر، وسوف تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يصل عدد البلدان الأطراف فيها إلى عشرة.

قمع الاختلاف والمعارضة

شهدت مناطق كثيرة في شتى أرجاء المنطقة تقلص الحيز المتاح للأصوات المستقلة في المجتمع المدني، وذلك في سياق استمرار الاعتداء على حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأدت القيود الواردة في القانون التركي بخصوص «إهانة الهوية التركية» إلى قمع

الآراء السلمية المخالفة، إذ تدفق سيل منتظم من الدعاوى القضائية المرفوعة على أفراد يمثلون شتى ألوان المذاهب السياسية.

وفي أعقاب اشتباكات أذربيجان التي وقعت في أوزبكستان في عام 2005، ولقي خلالها مئات الأشخاص مصرعهم، تضاءلت شيئاً فشيئاً أعداد أصحاب الأصوات المستقلة أو المعارضة القادرين على إيجاد منفذ للتعبير عن آرائهم دون خوف من الانتقام، والذي تراوحت أشكاله ما بين المضايقة والترهيب والحبس. وفي أذربيجان، شجعت السلطات مناخ الإفلات من العقاب لمن يعتدون بدنياً على الصحفيين، وزجت بأخرين في السجون بتهم مشكوك فيها، ودأبت على مضايقة الأجهزة الإعلامية المستقلة من خلال إجراءات إدارية شتى. واستمر الانقراض على المجتمع المدني في بيلاروس، إذ زاد عدد النشطاء الذين أدينتهم المحاكم بعد تطبيق تعديلات قانونية تحد من حرية تكوين الجمعيات. وازدادت حدة الهجوم المباشر على أي صورة من صور المعارضة السلمية في تركمانستان، إذ تعرض البعض للفصل من وظائفهم، ومنعوا من مغادرة البلد، لا لسبب إلا لقرابتهم لأحد المعارضين، كما استهدفت السلطات المدافعين عن حقوق الإنسان، وصورت أنشطتهم باعتبارها ضرباً من «الخيانة» و«التجسس».

وصدر في روسيا قانون جديد يقوض المجتمع المدني بدلاً من تدعيمه؛ إذ يزيد من قدرة السلطات على فحص تمويل وأنشطة المنظمات غير الحكومية، الروسية منها والأجنبية. وقد وضع ذلك القانون إطاراً تنظيمياً يمكن تطبيقه بصورة تعسفية، ويتضمن نصوصاً أساسية تفنقر إلى التحديد القانوني الدقيق، ويقضي بفرض عقوبات أقسى مما ينبغي. وفي الشيشان وإقليم شمال القوقاز الشاسع في روسيا، كان الذين يطلبون العدالة يواجهون الترهيب والتهديد بالقتل، كما إن مقتل المناضلة البارزة أنا بولتيكوفسكايا، الصحفية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، في أكتوبر/تشرين الأول، كان بمثابة رسالة محبطة تصور الأخطار التي تواجه كل من يجرؤ على الحديث الصريح مثلما جرؤت.

ومع ذلك، وعلى الرغم من التهديدات والتخويف والاعتقال، فقد ظل المدافعون عن حقوق الإنسان، في شتى أرجاء المنطقة، ذوي عزم وطيد على مواصلة عملهم، وهم يلهمون غيرهم حتى ينضموا إلى صفوفهم في السعي لإحداث تغيير دائم، وإرساء الاحترام للحقوق الإنسانية للجميع.

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تشديد ضروب الحصار والقيود التي تفرضها على تنقل الفلسطينيين، وفي احتجاج عائدات الضرائب الجمركية المستحقة للسلطة الفلسطينية. وتفجرت العلاقة المتوترة بين إسرائيل والبلدان العربية فغدت صراعاً سافراً في يوليو/تموز، عندما أدى هجوم أفراد من الجناح العسكري «لحزب الله» على الجنود الإسرائيليين إلى حرب دارت رحاها 34 يوماً في إسرائيل ولبنان، وسقط فيها 1300 قتيل تقريباً قبل أن يبدأ سريان اتفاق وقف إطلاق النار الذي عُقد بعد مفاوضات دولية. وقد تحمل المدنيون من الطرفين العبء الأكبر من خسائر هذا الصراع، وخصوصاً في لبنان، حيث قُتل نحو 1200 شخص، من بينهم ما يزيد على 300 طفل، نتيجة الغارات الجوية والقصف المدفعي الإسرائيلي. ودُمر جانب كبير من مرافق البنية الأساسية في لبنان أو أصيب بأضرار. وبعد توقف القتال، استمر مقتل عدد من المدنيين أو إصاباتهم بعاهات في جنوب لبنان، من جراء القنابل العنقودية الصغيرة، والتي ألقت القوات الإسرائيلية نحو أربعة ملايين منها في تلك المنطقة في الأيام الأخيرة للحرب. وقد أبدى مقاتلو إسرائيل و«حزب الله» استهانة واستهتاراً بأرواح المدنيين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم حرب. واستمر ازدياد التوتر بين إيران والمجتمع الدولي بسبب إصرار الحكومة الإيرانية على متابعة برنامجها لتخصيب اليورانيوم. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافق مجلس الأمن الدولي على برنامج فرض العقوبات على إيران.

الإفلات من العقاب والمساءلة

كانت الحرب بين «حزب الله» وإسرائيل حرباً دارت دون مساءلة. وعندما حل السلام لم يتخذ أي الطرفين أية خطوات لمساءلة الذين ارتكبوا جرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة أثناء الصراع، كما لم يفرض المجتمع الدولي ضغوطاً تذكر لإرغامهما على ذلك. إلا إن ذلك لا يدعو إلى الدهشة، فالواقع أنه يمثل نسقاً أوسع وأعرض للإفلات من العقاب ما زال راسخ الجذور في شتى أرجاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فقد مُنحت قوات الأمن في بلدان كثيرة ما يقرب من الحرية المطلقة في احتجاج وترهيب وتعذيب الخصوم السياسيين والمشتبه فيهم جنائياً. وكان تقاعس الحكومات التي تتبعها هذه القوات عن مساءلتها يشي باستعداد هذه الحكومات للتسامح عن هذه الانتهاكات أو قبولها. ففي الأردن وتونس وسوريا ومصر واليمن،

ألقي الصراع المسلح وتركة الصراعات السابقة بظلالها على التطورات الأخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال عام 2006. فعلى مدار العام، ومع انخفاض الوجود العسكري الأجنبي، واصل العراق انحداره بلا هوادة في هوة الحرب الأهلية، بسبب زيادة انكشاف الصدوع السياسية والعرقية والدينية التي طال أمدها، في غمار أحداث عنف طائفية لا ترحم. وبحلول نهاية العام، كان البلد قد وقع في شرك أحداث القتل وغيرها من ضروب العنف، التي تركبها الجماعات السنية والشيعية في المقام الأول، فباتت تمثل خطراً على استقرار المنطقة برمتها. وما برح الصراع الطويل بين الإسرائيليين والفلسطينيين يحصد عدداً كبيراً من أرواح المدنيين، على الرغم من إقرار قطاع كبير من المجتمع الدولي بأن ذلك الصراع سبب رئيسي من أسباب زعزعة الاستقرار في ذلك المنطقة وخارجه. وكان الصراع الدائر منذ 40 عاماً دون حل قد دخل مرحلة جديدة بعد فوز حركة «حماس» في الانتخابات الفلسطينية، في يناير/كانون الثاني، متفوقاً بذلك على حركة «فتح»، التي يتزعمها الرئيس الفلسطيني محمود عباس. وتسبب ما شنته إسرائيل من غارات جوية وقصف بالمدفعية في مقتل ما يربو على 650 فلسطينياً، معظمهم في قطاع غزة، وكان معظم تلك الهجمات في النصف الثاني من العام. كما سقط مزيد من القتلى الفلسطينيين، وكان معظمهم أيضاً في قطاع غزة، بسبب القتال الضروس بين أفراد الجماعات المسلحة المرتبطة بحركتي «حماس» و«فتح» المتنافستين. وفي غضون ذلك، استمر تدهور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين الذين يعيشون في كنف الاحتلال الإسرائيلي، مع مضي إسرائيل قدماً في بناء المستوطنات وبناء جدار عازل يمتد 700 كيلومتر داخل الضفة الغربية، وكذلك استمرارها في زيادة أو

الإنسان، فيما يتصل بقتل 148 شخصاً من بلدة الدجيل، في أعقاب محاولة لاغتيال صدام حسين في عام 1982. وأُعلن أن المحاكمة سوف تكون درساً في المساءلة، وكان من الواجب أن تكون كذلك، ولكن الواقع يقطع بأن المحاكمة كانت جائرة، وأدى التدخل السياسي إلى تقويضها. كانت نتيجتها أمراً مفروغاً منه، إذ اقتصر عمل غرفة الاستئناف تقريباً على المصادقة العمياء على الأحكام، ومن ثم حكم بالإعدام على صدام حسين، ونفذ فيه الحكم في ديسمبر/كانون الأول. وقد مثلت المحاكمة فرصة سانحة لفتح صفحة جديدة في تاريخ العراق وإقامة المساءلة من خلال العدالة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ولكن الفرصة ضاعت.

الإرهاب والتعذيب

استمر انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في عدة بلدان في المنطقة، بما في ذلك الأردن وإيران والجزائر والعراق ومصر. ووردت أمثلة هذه الانتهاكات أيضاً من تونس وسوريا والكويت وليبيا والمغرب المملكة العربية السعودية واليمن.

واستمر حرص الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض حلفائها الأوروبيين، على التعاون مع السلطات الجزائرية في «الحرب على الإرهاب»، على الرغم من تدابير العفو الشائنة وسجل حقوق الإنسان المعيب في الجزائر. وسعت حكومة المملكة المتحدة دون جدوى إلى الحصول على «مذكرات تفاهم»، مثل تلك التي أبرمتها من قبل مع الأردن ولبنان وليبيا، والتي تسمح بإعادة المشتبه في صلتهم بالإرهاب قسراً ودون محاكمة من المملكة المتحدة، على الرغم من تعرضهم لخطر التعذيب. وعكست هذه الاتفاقات، التي لا تستند إلى القانون بل إلى مجرد «تأكيدات دبلوماسية» بأن الشخص العائد لن يتعرض للتعذيب أو الإعدام، استعداد الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية للعمل بجد على تقويض بعض الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، والتي كانت قد ساعدت بنفسها في وضعها من قبل، وطالما أعلنت ولاءها لها.

أما الرمزان الأساسيان لنمط التقويض المذكور فكانا المعتقل الأمريكي في خليج غوانتانامو في كوبا، ومعظم السجناء فيه ينتمون إلى بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ وكذلك عمليات «الترحيل الاستثنائي» السرية للمشتبه في أنهم إرهابيون، وهي عمليات نفذتها الحكومة الأمريكية بتواطؤ من عدد من الحكومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وشيئاً فشيئاً استمر ظهور المعلومات الخاصة بهذه المؤامرة الخفية المتعددة الأطراف، والمتمثلة في اعتقال

كان المشتبه فيهم سياسياً والمشتبه في ممارستهم للإرهاب يحاكمون أمام محاكم خاصة ومحاكم عسكرية. وكثيراً ما أُدينوا استناداً إلى اعترافات كانت مثار خلاف، وأصدرت هذه الأحكام قضاة نادراً ما أبدوا أي ميل للتحقيق في الادعاءات القائلة إن المتهمين تعرضوا للتعذيب في الحجز قبل محاكمتهم. وكان المقصود بهذه المحاكم أن تقدم مظهراً خارجياً للشرعية. بيد أن النظم القائمة على الانتهاكات والتي تنتمي إليها - أي القائمة على الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي فترة مديدة، وعلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وعلى انتزاع الاعترافات - كانت نظماً فاسدة في جوهرها. فقد أصدرت أحكاماً بالإدانة، وعقوبات بالسجن مدداً طويلة، بل وأحكاماً بالإعدام في بعض الحالات، ولكنها لم تحقق العدالة.

وكان الإفلات من العقاب بمثابة «الشعار» في الجزائر، التي مرت خلال تسعينيات القرن الماضي بصراع داخلي تشير التقديرات إلى أنه حصد من الأرواح زهاء 200 ألف شخص، ولقي كثيرون منهم حتفهم على أيدي الجماعات المسلحة أو قوات الأمن الحكومية، وتعرض آلاف آخرون للتعذيب في الحجز أو كانوا من ضحايا الاختفاء القسري بعد القبض عليهم. وظل مرتكبو هذه الجرائم من الأفراد مجهولين في معظم الحالات، وبرزت في عام 2006 أدلة جديدة على أن السلطات الجزائرية تريد إبقاء الحال على ما هو عليه. إذ أصدرت حكومة الرئيس بوتفليقة تدابير عفو لإضفاء الحصانة القانونية على أفراد الجماعات المسلحة، وقوات الأمن الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة وعلى ساداتهم السياسيين. وتقرر في الوقت نفسه تجريم اتهام قوات الأمن بانتهاك حقوق الإنسان، وهو ما يجعل من المحتمل الزج في السجن بالناجين من تلك الانتهاكات إذا طالبوا بإقامة العدل.

وفي المغرب المجاورة للجزائر، استمرت الحكومة في تصديها المباشر لبعض مظالم الماضي. إذ كلف الملك محمد السادس «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» بمتابعة العمل الريادي الذي نهضت به «هيئة الإنصاف والمصالحة» من قبل، حيث أجرت تحقيقات بخصوص حالات الاختفاء القسري، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة من عام 1956 إلى عام 1999. وبدأ المجلس في إبلاغ بعض الأسر بنتائج التحقيق، ولكن التقدم اتسم بالبطء المخيب للأمال، وإن كان الهدف من هذه العملية مقصوراً على التوصل إلى الحقيقة ونشرها، لا تحقيق المساءلة وإحقات العدالة.

وفي العراق، حوكم الرئيس السابق صدام حسين مع سبعة آخرين بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق

في قضايا العنف في محيط الأسرة، ولكن المرأة ظلت تواجه أشكالاً سائدة للتمييز، من بينها القيود الصارمة المفروضة على حريتها في التنقل. ومثلت هذه الخطوات وغيرها تقدماً، ولكنه تقدم ضئيل وغير ثابت، مما يبين أنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين عمله حتى تتحقق فعلاً وبصورة عملية فكرة حقوق المرأة. واستمر وقوع حالات «القتل بدافع الشرف» في الأردن والأراضي الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية والعراق وسوريا وغيرها من الدول التي استفاد مرتكبو الجرائم فيها من القوانين التي تهن من شأن تلك الجرائم. ولم تكن المرأة في شتى أرجاء المنطقة تتمتع بالحماية الكافية من أشكال العنف الأخرى في محيط الأسرة. كما وردت أنباء تدعو للقلق عن الاتجار بالنساء في عمان وقطر وغيرها من الدول.

وفي إيران أفتى «مجلس أمناء الدستور»، وجميع أعضائه من الذكور، بعدم جواز ترشيح ما لا يقل عن 12 امرأة كن يردن ترشيح أنفسهن في انتخابات «مجلس الخبراء»، وهو مجلس يضطلع باختصاصات مهمة. وفرقت قوات الأمن باستخدام العنف متظاهرات كن يطالبن بوضع حد للتمييز في القانون ضد المرأة. إلا أن ذلك لم يفت على الإطلاق في عضد المناضلات في سبيل حقوق المرأة في ذلك البلد، اللاتي أثبتن ما يتمتعن به من قوة ومرونة، فقمن بحملة على مستوى إيران لجمع مليون توقيع تأييداً لمطلبهن بإنهاء التمييز في القانون ضد المرأة.

التمييز

كان التمييز على أساس الدين والانتماء العرقي والميل الجنسي وغير ذلك شائعاً في عدد من البلدان في المنطقة، بينما أدت النزعات الطائفية الدينية في الصراع في العراق إلى إثارة التوترات بين السنة والشيعة. وفي إيران، أبدى أفراد الأقليات العربية والأذربيجانية والكردية والبلوشية قلقاً متزايداً في مواجهة استمرار التمييز والقمع، وتعرض أبناء الأقليات الدينية، مثل البهائيين وأتباع فرقة «نعمة الله» الصوفية والمسيحيين، للاحتجاز أو المضايقة بسبب عقائدهم. وتعرض البهائيون في مصر للتمييز أيضاً، عندما أُلزموا بأن يعلنوا انتماءهم إلى أديان أخرى حتى يحصلوا على الوثائق الرسمية مثل بطاقات الهوية وشهادات الميلاد. كما استمر التمييز في سوريا ضد الأقلية الكردية، إذ أُعلن أن الآلاف من الأكراد السوريين في الواقع لا يحملون أية جنسية، ومن ثم حُرِّموا من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية. وفي قطر، لم تُحل بعد حالات نحو ألفين من

المشتبه في أنهم إرهابيون سراً، والتحقيق معهم في السر كذلك ثم نقلهم دون وجه حق من بلد لآخر. وبرهنت هذه العمليات التعاون الوثيق بين أجهزة الأمن والاستخبارات في الأردن وسوريا ومصر وغيرها ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية. وقد قال ثلاثة من اليمينيين، الذين أُطلق سراحهم بعد ما يزيد على عام من عودتهم إلى اليمن من الحجز الأمريكي، إنهم سَجِنوا فترات طويلة في أماكن مجهولة باعتبارهم من المشتبه بهم في سياق «الحرب على الإرهاب» التي تشنها الولايات المتحدة. وأُعيد آخرون من المشتبه فيهم، على غرار هؤلاء، إلى أوطانهم في الكويت وليبيا والمملكة العربية السعودية والمغرب واليمن ودول أخرى، بعد قضاء سنوات في معتقل خليج غوانتانامو، وأطلق سراح البعض في وقت لاحق، بينما وُجِّهت إلى البعض الآخر تهمة بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب في بلدانهم الأصلية.

وواصلت القوات المتعددة الجنسيات، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، في العراق احتجاز الآلاف من المعتقلين دون تهمة أو محاكمة، وإن كانت قد أطلقت سراح البعض على دفعات، بين الحين والحين، على مدار العام. وبعد انكشاف فضيحة التعذيب وغيره من الانتهاكات في سجن أبو غريب عام 2004، انصب أعمق القلق على محنة المحتجزين لدى الشرطة العراقية وغيرها من قوات الأمن العراقية، وبعض وحدات هذه القوات مجندة بصفة رئيسية من أنصار الجماعات الشيعية المسلحة. واستمر ورود أنباء عن تعرض المعتقلين الذين تحتجزهم بعض هذه القوات للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولم تُظهر السلطات العراقية حماساً يذكر لإجراء تحقيق فيما حدث أو لاتخاذ إجراء ضد من أساءوا إلى السجناء.

حقوق المرأة

ظلت المرأة في شتى أرجاء المنطقة في مرتبة ثانوية، من الناحية القانونية والسياسية وفي الواقع العملي، إذ استمرت سيادة الثقافة الوطيدة الخاصة بالتمييز بين الجنسين. ومع ذلك، فقد شهد العام بعض مظاهر التقدم التي شجعت الحركة المتنامية لحقوق المرأة. ففي الكويت، شاركت المرأة لأول مرة في الانتخابات العامة، وفي البحرين ترشحت 18 سيدة في انتخابات مجلس النواب، وإن لم تنجح إلا واحدة فقط. وأعلنت الحكومة المغربية أنها سوف تلغي تحفظاتها على «اتفاقية المرأة»، واتخذت خطوات لدعم القوانين الخاصة بالعنف في محيط الأسرة، كما انضمت عمان إلى «اتفاقية المرأة». وشهدت المملكة العربية السعودية اتخاذ خطوات لإنشاء محكمة خاصة للنظر

شكاوى من معاملة مواطني جنوب آسيا والفلبين، قانون جديد يهدف إلى إتاحة بعض الحماية للعمال الأجانب من خدم المنازل، وأعلنت الحكومة في دولة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ تدابير جديدة لتحسين أحوال المعيشة وأحوال العمل للعمال الأجانب. وفي عُمان، أقر القانون للمرة الأولى بحق العمال في تكوين نقابات، ولو أنه استبعد خدم المنازل.

عقوبة الإعدام

طبقت هذه العقوبة، التي تمثل أقصى صنوف العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، على نطاق واسع في شتى أرجاء المنطقة، وإن كانت تونس والجزائر والمغرب لا تزال تمتنع عن تنفيذ أحكام الإعدام. ففي إيران، أُعدم ما لا يقل عن 177 شخصاً، كان من بينهم شخص قاصر، وما لا يقل عن ثلاثة آخرين ارتكبوا جرائم وهم قُصروا. وأُعدم في المملكة العربية السعودية 39 شخصاً على الأقل، معظمهم من الأجانب. ونفذت البحرين حكم الإعدام في ثلاثة أشخاص، وذلك للمرة الأولى منذ عام 1995، وكان الذين أُعدموا من الأجانب أيضاً. وكان إعدام صدام حسين في آخر أيام العام حدثاً بالغ الدلالة ومثيراً للجدل، بسبب توقيته، وطابع البشاعة والمهانة الذي صاحبه، وانتشار الإحساس داخل المنطقة وخارجها بأن ذلك لم يكن يمثل إلا «عدالة المنتصر» وعملاً انتقامياً، لا صلة له بالعدالة الحقة أو المحاسبة الفعلية.

الاختلاف والمعارضة

ظلت الحدود المتاحة للاختلاف والمعارضة بالغة الضيق في معظم مناطق المنطقة بسبب موقف الحكومات التي لا تحتل المعارضة، وموقف قوى أخرى تحرص على فرض هيمنتها على أية مناقشة. وكانت أجهزة الإعلام في معظم بلدان المنطقة تمارس عملها في ظل قيود صارمة، وفي ظل التهديد برفع الدعوى الجنائية إن هي أساءت إلى القادة أو المسؤولين الحكوميين أو أهانتهم. وقد حوكم بعض الصحفيين بموجب قوانين التشهير في الجزائر ومصر والمغرب، واستمر إغلاق بعض الصحف واعتقال الصحفيين والإساءة إليهم في إيران. كما امتدت سيطرة الدولة إلى استخدام الإنترنت. ففي البحرين، حظرت الحكومة عدة مواقع على الإنترنت، وحجبت السلطات السورية بعض المواقع التي تقدم أخباراً أو تعليقات عن سوريا. وفي إيران ومصر، قُبض على بعض المدونين الذين انتقدوا السلطات. وأدى نشر رسوم كاريكاتورية، تسيء إلى مشاعر كثير من المسلمين، في إحدى الصحف الدانمركية إلى

الأشخاص الذي نُزعت منهم الجنسية في السنوات السابقة.

وفرضت السلطات الإسرائيلية المزيد من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي، بما في ذلك تعزيز نظام العزل في الطرق وإنشاء نقاط التفطيش لصالح المستوطنين الإسرائيليين المقيمين في الأراضي المحتلة.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

لم يكن مما يدعو للدهشة أن يؤدي الصراع في العراق والحرب بين «حزب الله» والقوات الإسرائيلية إلى انتشار النزوح الداخلي على نطاق واسع، وإلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين على البلدان المجاورة. ففي إسرائيل ولبنان، عاد معظم النازحين إلى قراهم وأحيائهم السكنية بمجرد توقف القتال، وإن كان كثير من اللبنانيين قد عادوا ليجدوا أن مساكنهم قد هدمت، وأن حقولهم وبساتينهم ملوثة بقنابل عنقودية صغيرة لم تنفجر. وكان نحو 200 ألف لبناني آخر لا يزالون نازحين بحلول نهاية العام. وقد استوعبت سوريا، مع الأردن، معظم اللاجئين الذين فروا من وجه العنف في العراق، وتشير التقديرات إلى أن أكثر من نصف مليون عراقي قد نزحوا إلى سوريا بحلول نهاية عام 2006. وكان في لبنان نحو 300 ألف لاجئ فلسطيني، ومعظمهم من الذين فروا من الأحداث التي أحاطت بإنشاء دولة إسرائيل والحرب بين العرب وإسرائيل في عام 1948، وهم يعيشون حياة تتسم بعدم الاستقرار، إذ تحتل السلطات اللبنانية وجودهم ولكنها لا تقبلهم القبول الكامل، إذ لا تزال تحرمهم من بعض الحقوق الأساسية أو تحد من تمتعهم بها.

وفي شمال إفريقيا، ظل اللاجئون والمهاجرون من البلدان التي تقع إلى الجنوب، والذين يسعي كثيرون منهم لدخول دول الاتحاد الأوروبي، عرضة للاحتجاز والإبعاد الفوري على أيدي قوات الأمن في المغرب والجزائر وليبيا. وقد قتلت قوات الأمن ثلاثة مهاجرين آخرين على سور الحدود المقام بين المغرب وجيب ملبية في إسبانيا. كما أبعدت الشرطة المغربية بعض اللاجئين المعترف بهم، وتعرضوا في غضون ذلك للإهانة والنهب، حسبما زعم. وأعلنت السلطات في ليبيا أنها قد زادت من عدد المهاجرين الذين أُبعدوا إلى عشرة أضعاف عدد المبعدين في عام 2004.

وفي منطقة الخليج وغيرها، تعرض العمال الأجانب لانتهاك حقوقهم وسط مزيج من نقص الحماية القانونية، واستغلال أصحاب العمل، ورضا الحكومة عما يحدث. ومع ذلك، صدر في الكويت، حيث ترددت

ردود فعل عنيفة، ورفعت قضايا على بعض رؤساء تحرير الصحف والصحفيين في الأردن ولبنان واليمن بسبب إعادة نشرها. وفي وقت لاحق، تسبب الرئيس الإيراني في الإساءة إلى المشاعر أيضاً حين أعلن تشككه في واقعة الإبادة النازية لليهود (الهولوكوست). ومع ذلك، سارعت السلطات الإيرانية بإغلاق صحيفة «إيران» بعد أن نشرت رسماً كاريكاتورياً وجد أنه يسيء إلى مشاعر الأقلية الأذربيجانية في البلاد. وواصل المدافعون عن حقوق الإنسان دعوتهم إلى التسامح في مواجهة التعصب، وإلى حرية التعبير والحق في الاختلاف والمعارضة، على الرغم من المضايقة والترهيب، والتهديد بالاعتقال ورفع الدعاوى القضائية. وقد نهضوا بعملهم هذا معرضين أنفسهم للخطر، بصفة خاصة، في إيران وتونس وسوريا والصحراء الغربية، وإن كانوا قد واجهوا التهديدات والترهيب في بلدان أخرى، من بينها الجزائر ولبنان.